تشريعات تساهم الوزارة بانفاذها:

القوانين:

قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 20 لسنة 2017

المادة 1

يسمى هذا القانون (قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2017) ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

المجلس: المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

مجلس الأمناء: مجلس أمناء المجلس المشكل وفقاً لأحكام هذا القانون.

الرئيس: رئيس المجلس.

الأمين العام: أمين عام المجلس.

البطاقة التعريفية: البطاقة التي يصدرها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون لبيان طبيعة الإعاقة ودرجتها.

التمييز على أساس الإعاقة: كل حد مرجعه الإعاقة لأي من الحقوق أو الحريات المقررة في هذا القانون أو في أي قانون آخر أو تقييده أو استبعاده أو إبطاله أو إنكاره، مباشراً كان أو غير مباشر، أو امتناع عن تقديم الترتيبات التيسيرية المعقولة.

الموافقة الحرة لمستنيرة: رضا الشخص ذي الإعاقة أو من يمثله قانونا عن كل عمل أو تصرف أو إجراء قانوني يشرع في اتخاذه يتعلق بأحد حقوقه أو إحدى حرياته، بعد إخباره، بطريقة يفهمها، بمضمونه ونتائجه وآثاره.

الترتيبات التيسيرية المعقولة: تعديل الظروف البيئية من حيث الزمان والمكان لتمكين الشخص ذي الإعاقة من ممارسة أحد الحقوق أو إحدى الحريات أو تحقق الوصول الى احدى الخدمات على أساس من العدالة مع الآخرين.

الأشكال الميسرة: تحويل المعلومات والبيانات والصور والرسومات وغيرها من المصنفات إلى طريقة بريل، أو طباعتها بحروف كبيرة، أو تحويلها إلى صيغة إلكترونية أو صوتية، أو ترجمتها بلغة الإشارة، أو صياغتها بلغة مبسطة، أو توضيحها بأي طريقة أخرى، دون التغيير في جوهرها، لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الاطلاع عليها و فهم مضامينها.

إمكانية الوصول: تهيئة المباني والطرق والمرافق وغيرها من الأماكن العامة والخاصة المتاحة للجمهور، ومواءمتها وفقاً لكودات متطلبات البناء الخاص بالمعوقين الصادرة بموجب أحكام قانون البناء الوطني الأردني وأي معايير خاصة يصدرها أو يعتمدها المجلس.

التصميم الشامل: مواءمة الخدمات والسلع في مراحل تصميمها وإنتاجها وتوفيرها بما يتيح استخدامها بطريقة ميسورة للكافة.

منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة: الجمعيات والأندية والاتحادات والشركات غير الربحية وغيرها من الجهات غير الحكومية المسجلة والمرخصة، وفقاً لأحكام التشريعات النافذة التي يشكل الأشخاص ذوو الإعاقة أغلبية أعضاء مجلس إدارتها ويتولى رئاسته أحدهم وتهدف إلى تعزيز الحقوق أو التمكين أو تيسير الوصول إلى الخدمات أو تنفيذ البرامج الخاصة بالإعاقة.

المؤسسة التعليمية: أي من المؤسسات التعليمية الحكومية وغير الحكومية، التي تقدم خدمات أو برامج تعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة، أياً كانت جهة ترخيصها أو تسجيلها.

المادة 3

أ- لغايات تطبيق أحكام هذا القانون يعد شخصاً ذا إعاقة كل شخص لديه قصور طويل الأمد في الوظائف الجسدية أو الحسية أو الذهنية أو النفسية أو العصبية، يحول نتيجة تداخله مع العوائق المادية والحواجز السلوكية دون قيام الشخص بأحد نشاطات الحياة الرئيسية، أو ممارسة أحد الحقوق، أو إحدى الحريات الأساسية باستقلال.

ب- يعد القصور طويل الأمد، وفقاً لنص الفقرة (أ) من هذه المادة، إذا كان لا يتوقع زواله خلال مدة لا تقل عن (24) شهراً من تاريخ بدء العلاج أو إعادة التأهيل.

ج- تشمل العوائق المادية والحواجز السلوكية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة نقص أو غياب الترتيبات التيسيرية المعقولة أو الأشكال الميسرة أو إمكانية الوصول كما تشمل السلوكيات الفردية والممارسات المؤسسية التمييزية على أساس الإعاقة.

د- تعتبر من بين نشاطات الحياة الرئيسية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الأمور التالية:-

1- تناول الطعام والشراب والأدوية والقيام بالعناية الذاتية والقراءة والكتابة.

2- الحركة والتنقل.

3- التفاعل والتركيز والتعبير والتواصل الشفهي والبصري والكتابي.

4- التعلم والتأهيل والتدريب.

5- العمل.

المادة 4

تراعى عند تطبيق أحكام هذا القانون المبادئ التالية:

أ- احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم المتأصلة وحرية اختيارهم واستقلاليتهم الفردية.

ب- إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم في رسم السياسات ووضع الخطط والبرامج وعمليات صنع القرارات الخاصة بهم.

ج- عدم التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس الإعاقة أو بسببها.

د- دمج الأشخاص ذوي الإعاقة وقبولهم في شتى مناحي الحياة، باعتبارهم جزءاً من طبيعة التنوع البشري.

ه- تضمين حقوق وقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة في السياسات والاستراتيجيات والخطط والبرامج الوطنية، وفي الموازنة العامة للدولة.

و- المساواة بين الرجل والمرأة من ذوي الإعاقة في الحقوق والواجبات.

ز- تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة.

ح- ضمان حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وتطوير قدراتهم وتنمية مهاراتهم و تعزيز دمجهم و مشاركتهم في المجتمع.

ط- ضمان توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة والأشكال الميسرة وإمكانية الوصول والتصميم الشامل للاشخاص ذوي الإعاقة، باعتبارها من المتطلبات الضرورية لممارستهم حقوقهم وحرياتهم.

ي- الحد من العوائق المادية والحواجز السلوكية للأشخاص ذوي الإعاقة والتي تشمل نقص أو غياب الترتيبات التيسيرية المعقولة أو الأشكال الميسرة أو إمكانية الوصول كما تشمل السلوكيات الفردية والممارسات المؤسسية التمييزية على أساس الإعاقة.

المادة 5

أ- لا يجوز حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من حقوقهم أو حرياتهم أو تقييد تمتعهم بها أو ممارستهم لأي منها، ولا يجوز تقييد حريتهم في اتخاذ قراراتهم على أساس الإعاقة أو بسببها.

ب- لا تحول الإعاقة بذاتها دون اعتبار الشخص لائقاً صحياً للعمل والتعلم والتأهيل وممارسة جميع الحقوق والحريات المقررة، بمقتضى احكام هذا القانون أو أي تشريع آخر متى كان مستوفيا للشروط اللازمة.

ج- لا يجوز إجراء التجارب أو البحوث أو الدراسات الطبية والعلمية والدوائية على الأشخاص ذوي الإعاقة كما لا يجوز في غير حالات الطوارئ والاستعجال القيام بأي تدخل طبي علاجياً كان أو وقائياً دون موافقتهم الحرة المستنيرة .

د- يجب مراعاة حجم الموارد المالية والتقنية والبشرية لجهات العمل غير الحكومية التي يقع عليها الالتزام بتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة وفقاً لما تقرره لجنة تكافؤ الفرص المشكلة بمقتضى أحكام هذا القانون.

ه- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، لا يحول التحاق الشخص ذي الإعاقة غير العامل بأي برنامج تأهيلي أو رعائي أو حصوله على أي راتب تقاعدي أو حصة من راتب تقل عن راتب المعونة أو استفادته من أي إعفاء منصوص عليه في هذا القانون ، دون استمرار استفادته من المعونة النقدية المتكررة وغيرها من أشكال الدعم النقدي الذي يقدمه صندوق المعونة الوطنية.

المادة 6

أ- يشترط في منح الإعفاءات الكلية والجزئية أو الاستفادة من النسب المخصصة للتشغيل والاستثناءات الخاصة بأسس القبول في مؤسسات التعليم المختلفة وغيرها من الاستثناءات والإعفاءات المقررة للاشخاص ذوي الإعاقة بمقتضى أحكام هذا القانون أو أي تشريع آخر أن يكون الشخص حاملا للبطاقة التعريفية.

ب- يمنع إصدار البطاقة التعريفية للاشخاص ذوي الإعاقات المؤقتة المتوقع زوال إعاقتهم خلال مدة لا تتجاوز (24) شهرا من تاريخ بدء العلاج أو إعادة التأهيل، ويظل هؤلاء الأشخاص متمتعين بالتدابير الخاصة بالحماية من التمييز والعنف والاستغلال،

وفقاً لأحكام هذا القانون، كما ان لهم الحق في الاستفادة من الترتيبات التيسيرية المعقولة وإمكانية الوصول والأشكال الميسرة والخدمات التأهيلية في حدود تمكينهم من ممارسة أحد نشاطات الحياة الرئيسية، أو أحد الحقوق أو إحدى الحريات الأساسية، وفقاً لما يقرره المجلس والجهات ذات العلاقة.

المادة 7

أ- يؤسس في المملكة مجلس يسمى (المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) يتمتع بالشخصية الاعتبارية، وباستقلال مالي وإداري، وله بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافه، وتملك الأموال المنقولة وغير المنقولة، وله حق التقاضي، وينوب عنه في الإجراءات القضائية المحامي العام المدني أو أي محام يوكله لهذه الغاية.

ب- يكون المقر الرئيسي للمجلس في مدينة عمان، وله فتح فروع وإنشاء مكاتب في أي مكان في المملكة.

المادة 8

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:-

أ- اقتراح السياسة العامة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ووصولهم إلى الخدمات المختلفة ورفعها لمجلس الوزراء لإقرارها بعد موافقة مجلس الأمناء عليها ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.

ب- اقتراح القوانين والأنظمة ذات الصلة بمهام المجلس,

ج- تقديم الدعم الفني للوزارات والجهات الحكومية والمؤسسات الوطنية في وضع استراتيجياتها وخططها وبرامجها، لضمان شمولها لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

د- التنسيق مع الوزارات والجهات الحكومية والمؤسسات الوطنية، لتحديد الأدوار والاختصاصات في مجال الإعاقة، وطرق .تبادل المعلومات والخبرات، بما يحقق تكامل الجهود فيما بينها

ه- متابعة ورصد تطبيق الجهات ذات العلاقة لأحكام هذا القانون والاستراتيجيات الوطنية ذات الصلة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

و- رصد أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم على المستوى الوطني، والتحقق من الشكاوى الفردية والمؤسسية المتعلقة بالتمييز على أساس الإعاقة أو بسببها.

ز- إصدار المعايير المنصوص عليها في هذا القانون والتدريب عليها، ومراقبة مدى التزام الجهات المعنية بتطبيقها.

ح- إجراء المسوحات والدراسات الشاملة والمتخصصة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وتقييم الخدمات المتاحة لهم، ومدى وصولهم إليها، بالتنسيق مع الجهات المعنية.

ط- إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم مع الجهات الحكومية وغير الحكومية ومتابعة تنفيذها.

ي- تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة وإقرار نتائج عملها وتحديد مكافآت أعضائها وفقاً للتشريعات النافذة.

المادة 9

أ- يصدر المجلس تقريراً سنوياً بأوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة في المملكة على أن يتضمن ما يلي:-

-1الإنجازات المتحققة على المستوى الوطني في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ودمجهم ووصولهم إلى الخدمات العامة.

-2التحديات التي واجهت تطبيق السياسات والاستراتيجيات والتشريعات الوطنية ذات الصلة.

-3مدى تطبيق الجهات الحكومية المختلفة للسياسة الوطنية التي يضعها المجلس وأحكام هذا القانون، ومدى التزامها بمضامين الاتفاقيات ومذكرات التفاهم المبرمة معها.

-4الشكاوى والانتهاكات التي يتم رصدها وكيفية التعامل معها.

-5التوصيات على مستوى السياسات والتشريعات والممارسات لتحسين الأداء ورفع جودة الخدمات المقدمة للاشخاص ذوي الإعاقة.

ب- لغايات إصدار التقرير المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، وتنفيذ المهام والصلاحيات المنصوص عليها في المادة (8) من هذا القانون، لمجلس الأمناء دعوة الهيئات ذات العلاقة بمهام المجلس لمناقشتها والاستفسار منها وعرض الاقتراحات عليها وتنسيق العمل معها، وله أن يطلب أي معلومات أو بيانات أو إحصاءات من الجهات ذات العلاقة التي عليها إجابة الطلب، دون إبطاء أو تأخير.

ج- يرفع الرئيس التقرير السنوي المنصوص عليه في هذه المادة إلى رئيس الوزراء ورئيس مجلس الأعيان ورئيس مجلس النواب وينشر للعامة.

المادة 10

أ- يعين الرئيس بإرادة ملكية سامية بناء على تنسيب رئيس الوزراء.

ب- يتولى الرئيس المهام والصلاحيات التالية:

1- متابعة تنفيذ السياسة العامة للمجلس.

2- تمثيل المجلس أمام الجهات المختلفة.

3- التوقيع على الاتفاقيات والمذكرات والعقود التي يكون المجلس طرفا فيها.

4- تنفيذ الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام التشريعات والأنظمة النافذة.

ج- يتولى الأمين العام صلاحيات الرئيس في حال غيابه.

د- يجوز للرئيس تفويض الأمين العام بأي من صلاحياته على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً ومؤقتا.

المادة 11

يتولى الإشراف على المجلس (مجلس أمناء) يتكون من الرئيس وعدد من الاعضاء لا يزيد على (25) عضواً يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس وفقاً للشروط التالية:-

أ- تسعة أعضاء على الأقل من الأشخاص ذوي الإعاقة على أن يكون المرشح للتعيين:

1- أردني الجنسية.

2- أتم الثامنة عشرة من عمره.

3- لديه خبرة متصلة بإحدى مهام المجلس لمدة لا تقل عن سنة واحدة.

ب- ثلاثة أعضاء يمثلون أسر الأشخاص ذوي الإعاقة، على أن يكون المرشح للتعيين:-

1- أردني الجنسية.

2- أتم الثامنة عشرة من عمره.

3- والداً أو والدةً أو قريبا من الدرجة الأولى لشخص ذي إعاقة.

4- لديه خبرة متصلة بإحدى مهام المجلس لمدة لا تقل عن سنة واحدة.

ج- ثمانية أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص، على أن يكون المرشح للتعيين:-

1- أردني الجنسية.

2- أتم الثامنة عشرة من عمره.

3- من حملة الشهادة الجامعية الأولى في القانون أو حقوق الإنسان أو التخطيط أو الإدارة أو الخدمة الاجتماعية، أو أي تخصص آخر ذي صلة بمهام المجلس.

4-لديه خبرة متصلة بإحدى مهام المجلس لمدة لا تقل عن (3) سنوات.

د- يراعى في المرشحين لعضوية مجلس الأمناء المنصوص عليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة تمثيل الإعاقات المختلفة ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والموظفين والعمال والمرأة والطلبة.

ه- باستثناء الرئيس تكون مدة العضوية في مجلس الأمناء أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس، ويجوز إنهاء عضوية أي من أعضائه بطريقة التعيين ذاتها، وإذا كان العضو يمثل الطلبة ذوي الإعاقة فلا يجوز تجديد عضويته.

و- يختار مجلس الأمناء من بين أعضائه نائباً لرئيسه يتولى مهامه عند غيابه.

المادة 12

أ- يتولى مجلس الأمناء المهام والصلاحيات التالية:
1- الموافقة على السياسة العامة للمجلس ومتابعة تنفيذها.
2- دراسة خطة العمل السنوية للمجلس وإقرارها.
3- دراسة التقرير السنوي للمجلس وإقراره.
4- بحث الأمور والمسائل المحالة إليه من الرئيس والأمين العام واتخاذ القرار المناسب بشأنها.
5- التواصل مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والمجتمع المدني ومقدمي الخدمات، وتعزيز علاقة المجلس بهم.
6- تقديم الدعم الفني في إعداد الاستراتيجيات والخطط التي يضعها المجلس.
7- دراسة التعليمات الخاصة بسير عمل المجلس ولجانه وفروعه المختلفة وإقرارها.
8- دراسة اقتراحات القوانين والأنظمة ذات الصلة بمهام المجلس واتخاذ القرار المناسب بشأنها.
9- إقرار مشروع الموازنة العامة للمجلس وحساباته المالية الختامية.
10- تقديم الاقتراحات لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتطوير عمل المجلس.
ب- يجتمع مجلس الأمناء بدعوة من الرئيس أو نائبه مرة واحدة كل شهرين، وكلما دعت الحاجة، ويكون اجتماعه قانونياً بحضور ثلثي أعضائه، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين.
ج- لمجلس الأمناء أن يفوض الرئيس أو أحد أعضائه أو أياً من اللجان المنبثقة عنه بأي من صلاحياته على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً ومؤقتاً.

المادة 13

أ- يعين الأمين العام بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس على أن تحدد سائر حقوقه المالية في قرار تعيينه.

ب- يتولى الأمين العام المهام والصلاحيات التالية:-

1- تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمناء والرئيس.

2- إدارة الجهاز التنفيذي للمجلس والإشراف على موظفيه ومستخدميه.

3- إعداد الهيكل التنظيمي الداخلي للمجلس وعرضه على مجلس الأمناء لإقراره.

4- إعداد مشروع الموازنة السنوية التقديرية للمجلس وعرضه على مجلس الأمناء، قبل بداية السنة المالية بشهرين على الأقل لإقراره.

5- إعداد الحسابات المالية الختامية السنوية وتدقيقها وعرضها على مجلس الأمناء خلال شهرين من تاريخ انتهاء السنة المالية لإقرارها.

6- الإشراف على إعداد التقرير السنوي للمجلس.

7- الإشراف على عمل اللجان الدائمة والمؤقتة ومتابعة سير عملها.

8- أي مهام أخرى يكلفه الرئيس بها.

المادة 14

أ- تشكل في المجلس لجنة تسمى (لجنة تكافؤ الفرص) برئاسة الأمين العام وعضوية كل من:

1- ممثل عن وزارة العمل .

2- ممثل عن ديوان الخدمة المدنية.

3- ممثل عن غرفة تجارة الأردن.

4- ممثل عن غرفة صناعة الأردن.

5- ممثل عن اتحاد نقابات عمال الأردن.

6- ثلاثة ممثلين عن القطاع الخاص.

7- ثلاثة من أصحاب الخبرة المتصلة بمهام اللجنة من الأشخاص ذوي الإعاقة.

8- ممثل عن المركز الوطني لحقوق الإنسان يسميه مفوضه العام.

ب -1- يسمي ممثلي الجهات المنصوص عليهم في البنود من (2- 5) من الفقرة (أ) من هذه المادة رؤساؤها.

2- يسمي الأعضاء المنصوص عليهم في البندين (6) و (7) من الفقرة (أ) من هذه المادة الرئيس.

ج- تتولى لجنة تكافؤ الفرص المهام والصلاحيات التالية:-

1- تلقي الشكاوى المتعلقة بالتمييز على أساس الإعاقة أو بسببها في مجال العمل والتحقق منها وتسويتها مع الجهات المعنية.

2- إصدار التقارير الفنية المتعلقة بتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة في بيئة العمل بناء على طلب خطي من الأفراد أو جهات العمل المعنية.

3- تبادل المعلومات والخبرات مع وزارة العمل وديوان الخدمة المدنية والقطاع الخاص وغيرها من الجهات ذات العلاقة لتعزيز انخراط الأشخاص ذوي الإعاقة واندماجهم في سوق العمل.

-4التعاون مع المجلس ووزارة العمل وديوان الخدمة المدنية وجهات العمل في إصدار الأدلة الإرشادية والنشرات التوعوية المتعلقة بمتطلبات تعزيز حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل.

-5أي مهام أخرى يكلفها الرئيس بها.

د- للجنة تكافؤ الفرص الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص.

ه- تجتمع لجنة تكافؤ الفرص بدعوة من رئيسها مرة واحدة كل شهرين وكلما دعت الحاجة، ويكون اجتماعها قانونيا بحضور نصف أعضائها، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.

و- يعين مجلس الأمناء بناء على تنسيب الرئيس من بين أعضاء لجنة تكافؤ الفرص نائباً لرئيسها يتولى مهامه وصلاحياته عند غيابه، ولمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة.

ز- يسمي الأمين العام أمين سر للجنة تكافؤ الفرص من بين أعضائها يتولى الإعداد لاجتماعاتها، وتنظيم محاضر جلساتها، والإشراف على تسلم الشكاوى وتبليغ القرارات الصادرة عنها.

ح- تحدد آلية عمل لجنة تكافؤ الفرص وإجراءات تقديم الشكاوى وتوثيقها وآلية تبليغ القرارات الصادرة عنها وأماكن انعقاد اجتماعاتها بمقتضى تعليمات يصدرها الرئيس لهذه الغاية.

المادة 15

أ- يحدد وزير الصحة الجهات الطبية المعتمدة لغايات فحص الأشخاص ذوي الإعاقة وإصدار التقارير الطبية التي تبين نوع الإعاقة ودرجتها وطبيعتها.

ب- باستثناء الاشخاص ذوي الاعاقة الدائمة، تتم إعادة فحص الأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى وفقاً لتعليمات يصدرها وزير الصحة بالتنسيق مع المجلس على أن تتضمن هذه التعليمات آلية إعداد التقارير الطبية وإصدارها ومعايير التشخيص.

ج- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر يتم تشخيص حالات الإعاقة وفقاً للتعليمات التي يصدرها وزير الصحة بالتنسيق مع المجلس.

المادة 16

أ- يتولى المجلس إصدار البطاقة التعريفية ومنحها للأشخاص ذوي الإعاقة وفقا للضوابط التالية-:

-1أن يكون المتقدم أردني الجنسية.

-2أن تحتوي على البيانات الشخصية لحاملها وصورته ونوع إعاقته وطبيعتها ودرجتها.

ب- تحدد الإجراءات الخاصة بتسلم التقارير الطبية وتقديم طلبات الحصول على البطاقة التعريفية وآلية إصدارها وتجديدها وإصدار بدل الفاقد أو التالف منها ومقدار الرسم الذي يستوفى عن إصدارها بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة 17

أ- يحظر استبعاد الشخص من أي مؤسسة تعليمية على أساس الإعاقة أو بسببها.

ب- إذا تعذر التحاق الشخص ذي الإعاقة بالمؤسسة التعليمية لعدم توافر الترتيبات التيسيرية المعقولة أو الأشكال الميسرة أو إمكانية الوصول، فعلى وزارة التربية والتعليم إيجاد البدائل المناسبة بما في ذلك ضمان التحاق الشخص بمؤسسة تعليمية أخرى.

ج- لا يجوز حرمان الطالب ذي الإعاقة من دراسة أي مبحث أكاديمي أو ترسيبه أو ترفيعه تلقائياً على أساس إعاقته أو بسببها.

المادة 18

على وزارة التربية والتعليم بالتنسيق مع المجلس القيام بما يلي:

أ- تضمين السياسات العامة والاستراتيجيات والخطط والبرامج التعليمية متطلبات التعليم للاشخاص ذوي الإعاقة، بما يحقق تمتعهم الكامل بحقهم في التعليم والوصول لجميع البرامج والخدمات والمرافق والمؤسسات التعليمية.

ب- قبول ودمج الأطفال ذوي الإعاقة في المؤسسات التعليمية.

ج- توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة والأشكال الميسرة في المؤسسات التعليمية الحكومية، والتحقق من توفيرها في المؤسسات التعليمية الخاصة، بما فى ذلك توفير أسئلة الامتحانات للطلبة ذوي الإعاقة الذهنية وتمكينهم من الإجابة عنها بلغة مبسطة، ومنحهم وقتا إضافيا في الامتحانات وأي تسهيلات ضرورية.

د- مراجعة المناهج الدراسية وتضمينها مباحث تعرف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزز قبولهم باعتبارهم جزءا من طبيعة التنوع البشري.

ه- وضع خطة وطنية شاملة لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات التعليمية بالتنسيق مع المجلس والجهات ذات العلاقة على أن يبدأ العمل على تنفيذها خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون ولا يتجاوز استكمال تنفيذها (10) سنوات.

و- تطبيق المعايير المنصوص عليها في المادة (19) من هذا القانون في المؤسسات التعليمية الحكومية والإشراف على تطبيقها في المؤسسات التعليمية غير الحكومية.

ز- توفير إمكانية الوصول في المؤسسات التعليمية الحكومية والتحقق من التزام المؤسسات التعليمية غير الحكومية بتوفيرها، وعدم منح ترخيص لأي مؤسسة تعليمية خاصة ما لم توفر إمكانية الوصول.

المادة 19

على المجلس بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم، وضع المعايير الخاصة بالتشخيص التربوي ومعايير تطوير المناهج، وطرق تدريسها للطلبة ذوي الإعاقة في المؤسسات التعليمية، وتدريب الكوادر عليها وتأهيلهم، وفقاً للضوابط التالية:-

أ- تحقيق الحد الأعلى للمستوى الأكاديمي للطلبة ذوي الإعاقة بما يكفل وصولهم إلى مراحل تعليم أعلى.

ب- توفير الحد الأعلى من البيئة التعليمية الدامجة للطلبة ذوي الإعاقة.

ج- تطبيق الأساليب التربوية الحديثة في المؤسسات التعليمية، بما في ذلك برامج التربية الخاصة للطلبة ذوي الإعاقة الذهنية والطلبة ذوي الإعاقات المتعددة، على أن تكون غاية تلك البرامج تحقيق الدمج، وتنمية قدراتهم الأكاديمية والاجتماعية، وتعزيز استقلالهم الفردي إلى الحد الممكن.

د- تحقيق الاستخدام الأمثل للترتيبات التيسيرية المعقولة والأشكال الميسرة، بما في ذلك الوسائل التعليمية المهيأة وطرق التواصل الفعّال والعلاج الوظيفي.

ه- وضع آليات لتقييم المعايير وأساليب متابعة تطبيقها وطرق تحديثها بما يضمن استمرار فاعليتها وتطورها.

المادة 20

أ- 1- يشترط لممارسة التشخيص التربوي وتدريس الأشخاص ذوي الإعاقة بأساليب التربية الخاصة اجتياز متطلبات التدريب التي يضعها المجلس بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم والحصول على شهادة معتمدة، وفقاً لتعليمات يصدرها وزير التربية والتعليم لهذه الغاية.

2- على العاملين في مجال التشخيص التربوي والتربية الخاصة قبل نفاذ أحكام هذا القانون تصويب أوضاعهم بما يتفق مع أحكامه خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ نفاذه ووفقاً للإجراءات التي يحددها وزير التربية والتعليم لهذه الغاية.

ب- 1- تتولى وزارة التربية والتعليم وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ترخيص المؤسسات التعليمية للاشخاص ذوي الإعاقة والإشراف عليها.

-2على المؤسسات التعليمية المرخصة لدى أي جهة أخرى قبل نفاذ أحكام هذا القانون تصويب أوضاعها بما يتفق مع أحكامه خلال سنتين من تاريخ نفاذه وفقاً للاجراءات التي يحددها وزير التربية والتعليم لهذه الغاية.

المادة 21

لا يجوز استبعاد الشخص على أساس الإعاقة أو بسببها من مؤسسات التعليم العالي أو حرمانه من دراسة أي من التخصصات المتاحة فيها وعلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والمؤسسات التعليمية التابعة لها بالتنسيق مع المجلس القيام بما يلي:-

أ- تضمين متطلبات وصول الأشخاص ذوي الإعاقة للتعليم العالي في السياسات والاستراتيجيات والخطط والبرامج ذات الصلة.

ب- توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة والأشكال الميسرة وإمكانية الوصول اللازمة لضمان التحاق الأشخاص ذوي الإعاقة في التخصصات المتاحة.

ج- تطوير أسس قبول الطلبة ذوي الإعاقة في مؤسسات التعليم العالي، بما يضمن احترام خياراتهم ورغباتهم، دون أي شكل من أشكال التمييز على أساس الإعاقة أو بسببها.

المادة 22

أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يكون الحد الأعلى للرسوم التي يتحملها الأشخاص ذوو الإعاقة المقبولون في مؤسسات التعليم العالي الحكومية لا يزيد على (10 %) للبرنامج التنافسي و(25 %) للبرنامج الموازي.

ب- تحدد أسس الإعفاء من الرسوم في مؤسسات التعليم العالي وما يتحمله الشخص ذو الإعاقة من تكلفة إضافية نتيجة نقص الترتيبات التيسيرية المعقولة أو الأشكال الميسرة أو إمكانية الوصول بمقتضى تعليمات يصدرها مجلس التعليم العالي بالتنسيق مع المجلس.

ج- يتحقق المجلس من توفير مؤسسة التعليم العالي للترتيبات التيسيرية المعقولة والأشكال الميسرة وإمكانية الوصول للطلبة ذوي الإعاقة وينسب إلى مجلس التعليم العالي بتخفيض الإعفاء بمقدار ما تم توفيره أو إلغاؤه في حال مطابقتها للمعايير المعتمدة ذات الصلة.

المادة 23

على وزارة الصحة والمؤسسة العامة للغذاء والدواء والجهات ذات العلاقة كل حسب اختصاصه وبالتنسيق مع المجلس القيام بما يلي:-

أ- تضمين متطلبات وصول الأشخاص ذوي الإعاقة للخدمات والبرامج الصحية والمعلومات الدوائية والغذائية في السياسات والاستراتيجيات والخطط والبرامج ذات الصلة.

ب- توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة والأشكال الميسرة وإمكانية الوصول في المستشفيات والمراكز الطبية التابعة لها، والزام المستشفيات والمراكز الطبية غير الحكومية بتوفيرها، باعتبارها شرطاً من شروط منح الترخيص و تجديده.

ج- تصويب أوضاع المستشفيات والمراكز الطبية التي تم إنشاؤها وترخيصها قبل العمل بهذا القانون، خلال مدة لا تتجاوز (5) سنوات من تاريخ نفاذه، وفقاً للإجراءات التي يحددها وزير الصحة.

د- تأهيل وتدريب الكوادر الطبية والفنية والإدارية العاملة في المستشفيات والمراكز الطبية بالتنسيق مع المجلس على طرق ووسائل التواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة، بما يضمن إعلامهم وتعبيرهم عن موافقتهم الحرة المستنيرة على الأعمال الطبية التي تجرى لهم، وتحقيق وصولهم إلى الخدمات والبرامج الصحية.

ه- تصميم وتنفيذ برامج الكشف المبكر عن الإعاقة في مراكز الأمومة والطفولة والمستشفيات والمراكز الصحية الشاملة، وبرامج التشخيص الشامل متعدد التخصصات للأشخاص ذو الإعاقة، وتوفير البرامج والخدمات التي تحول دون تفاقم إعاقاتهم، وما يصاحبها من أمراض.

و- توفير برامج العلاج الوظيفي وترخيصها وفقاً لتعليمات يصدرها وزير الصحة لهذه الغاية.

ز- تدريب كوادر متخصصة على طرق الكشف عن حالات العنف والإساءة الجسدية والنفسية وكيفية التعامل معها.

ح- توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة والأشكال الميسرة التي تضمن الاستفادة الكاملة للمرأة ذات الإعاقة من برامج وخدمات الصحة الإنجابية.

ط- توفير النشرات الدوائية والغذائية والصحية المتاحة للكافة بالأشكال الميسرة للاشخاص ذوي الإعاقة.

المادة 24

أ- تصدر وزارة الصحة وبالتنسيق مع المجلس خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون بطاقة تأمين صحي للاشخاص ذوي الإعاقة من حاملي البطاقة التعريفية وتحدد آلية إصدارها وتجديدها وفقاً لتعليمات يصدرها وزير الصحة لهذه الغاية.

ب- لا تستوفى من الأشخاص ذوي الإعاقة الحاصلين على بطاقة التأمين الصحي وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة أجور المعالجة وأثمان الأدوية.

ج- تكون إقامة الأشخاص ذوي الإعاقة الحاصلين على بطاقة التأمين الصحي وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة في المستشفيات في الدرجة الثانية.

د- يكفل التأمين الصحي المدني للأشخاص ذوي الإعاقة الحصول على جميع أنواع الخدمات العلاجية والتأهيلية الطبية بما في ذلك:

1- العمليات الجراحية والأدوية والمطاعيم بمختلف أنواعها.

2- الأدوات والمعينات المساعدة بما في ذلك الأطراف الاصطناعية والجبائر وسماعات الأذن والنظارات والعدسات الطبية.

3- العلاج الطبيعي والعلاج الوظيفي وجلسات النطق والعلاج السلوكي والنفسي.

ه- يقع باطلا كل شرط يرد في عقود التأمين الصحي أو عقود التأمين على الحياة يكون الغرض منه استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة أو حرمانهم من التعاقد على أساس إعاقتهم أو بسببها.

المادة 25

أ- لا يجوز استبعاد الشخص من العمل أو التدريب على أساس الإعاقة أو بسببها، ولا تعتبر الإعاقة بذاتها مانعاً من الاستمرار فيهما.

ب- لا يجوز أن تنطوي الإعلانات عن عمل أو وظيفة أو النماذج الخاصة بالتقدم لهما أو شغلهما اشتراط الخلو من الإعاقة.

ج- على وزارة العمل ومؤسسة التدريب المهني كل حسب اختصاصه بالتنسيق مع المجلس القيام بما يلي:

1- تضمين سياسات واستراتيجيات و خطط وبرامج العمل والتدريب والتعليم المهني والتقني والمناهج ذات الصلة، تدابير تكفل استيعابها للأشخاص ذوي الإعاقة، وتحقيق استفادتهم منها على أساس من المساواة مع الآخرين.

2- تهيئة المناهج والخدمات المقدمة في برامج التدريب المهني، وتوفيرها بالأشكال الميسرة للاشخاص ذوي الإعاقة، بما يتيح لهم الاستفادة منها.

3- عدم استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من التدرب على أي مهنة، بعد تهيئتها بسبب إعاقتهم.

د- على جهات العمل الحكومية وغير الحكومية توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة التي تتيح للاشخاص ذوي الإعاقة القيام بمهام الوظيفة أو العمل والاستمرار والترفيع فيهما.

ه- مع عدم الإخلال بما يتطلبه العمل أو الوظيفة من مؤهلات علمية أو مهنية، تلتزم الجهات الحكومية وغير الحكومية، التي لا يقل عدد العاملين والموظفين في أي منها عن (25) ولا يزيد على (50) عاملا وموظفاً، بتشغيل شخص واحد على الأقل من الأشخاص ذوي الاعاقة ضمن شواغرها، وإذا زاد عدد العاملين والموظفين في أي منها على (50) عاملا و موظفاً، تخصص نسبه تصل الى (4 %) من شواغرها للأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لما تقرره وزارة العمل.

و- على جهات العمل غير الحكومية إرسال بيانات دورية إلى وزارة العمل تتعلق بعدد العاملين والموظفين لديها من الأشخاص ذوي الإعاقة، وطبيعة الأعمال والوظائف التي يشغلونها والأجور التي يحصلون عليها والترتيبات التيسيرية المعقولة المقدمة لهم.

المادة 26

على صندوق التنمية والتشغيل بالتنسيق مع المجلس القيام بما يلي:

أ- تضمين سياساته واستراتيجياته وخططه وبرامجه وخدماته، تدابير تكفل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها والاستفادة منها، على أساس من المساواة مع الآخرين.

ب- تخصيص نسبة من القروض الميسرة لتمويل مشاريع تشغيلية للاشخاص ذوي الإعاقة ولأسرهم.

ج- توفير المعلومات الخاصة ببرامج الصندوق وخدماته وشروط الانتفاع منها بالأشكال الميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة.

د- إشراك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والمجتمع المحلي في تصميم وتنفيذ مشاريع وبرامج مكافحة الفقر، وإتاحة فرص العمل للاشخاص ذوي الإعاقة.

المادة 27

أ-لا يجوز استبعاد الشخص أو تقييد وصوله إلى برامج وخدمات ومؤسسات التنمية الاجتماعية والتأهيل ودور الحضانة على أساس الإعاقة أو بسببه.

ب- لا يجوز إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في دور الرعاية النهارية أو الإيوائية، دون الحصول على موافقتهم الحرة المستنيرة، وفقاً لأحكام هذا القانون.

ج- تتولى وزارة التنمية الاجتماعية بالتنسيق مع المجلس:-

1- وضع خطة وطنية شاملة تتضمن حلولاً وبدائل مرحلية ودائمة لدور الإيواء الحكومية والخاصة.

2- تحويل الجهات غير الحكومية الإيوائية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة إلى جهات خدماتية نهارية دامجة، على أن يبدأ تنفيذ هذه الخطة خلال مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ نفاذ هذا القانون، ولا يتجاوز استكمالها مدة (10) سنوات .

د- لا يجوز منح ترخيص إنشاء جهات إيوائية خاصة جديدة لذوي الإعاقة بعد نفاذ أحكام هذا القانون .

ه- على وزارة التنمية الاجتماعية العمل على أن تكون دور الحضانة و مراكز و مؤسسات رعاية الأيتام والأحداث وكبار السن وضحايا العنف الأسري دامجة للاشخاص ذوي الإعاقة، من خلال توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة والأشكال الميسرة وإمكانية الوصول.

المادة 28

أ- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين (ج) و(د) من المادة (27) من هذا القانون، تلتزم الجهات الحكومية وغير الحكومية التي تقدم خدمات الرعاية الإيوائية والنهارية والتأهيلية للاشخاص ذوي الإعاقة بما يلي:-

1- تطبيق معايير جودة الخدمات التي يصدرها المجلس، ومعايير وضوابط العمل في هذه الجهات التي تصدرها وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة العمل.

2- إجراء كشف جسدي ونفسي وتقييم تربوي دوري على الأشخاص ذوي الإعاقة الملتحقين بهذه الجهات، مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وإطلاع أولياء أمورهم وفرق التفتيش المنصوص عليها في البند (4) من هذه الفقرة على نتائج هذا الكشف.

3- توفير أدوات وتقنيات تتيح مراقبة أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة الملتحقين بهذه الجهات، بما في ذلك تثبيت آلات التصوير المزودة بأنظمة تسجيل صوتي في مختلف المرافق، باستثناء غرف النوم ودورات المياه، ولا يجوز ترخيص هذه الجهات إلا بعد استيفائها هذا الشرط، وعلى الجهات المرخصة قبل العمل بهذا القانون تصويب أوضاعها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذه، وفقاً لتعليمات يصدرها وزير التنمية الاجتماعية لهذه الغاية.

4- تمكين فرق المتابعة والتفتيش والتقييم التابعة أو المرخصة أو المعتمدة من وزارة التنمية الاجتماعية أو وزارة التربية والتعليم أو وزارة الصحة أو المجلس أو المركز الوطني لحقوق الإنسان من دخول هذه الجهات في أي وقت، والاطلاع على سير العمل فيها وعلى أوضاع الملتحقين بها.

5- تمكين أسر الأشخاص ذوي الإعاقة وأقاربهم من دخول هذه الجهات وزيارتهم في أي وقت.

ب- يشترط فيمن يشغل أعمال أو وظائف تعليمية أو تربوية أو تأهيلية أو علاجية أو إشرافية في دور ومراكز ومؤسسات الرعاية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة ما يلي:

1- الحصول على مؤهل علمي جامعي في التربية الخاصة أو الخدمة الاجتماعية أو علم النفس أو الإرشاد التربوي أو النفسي، أو أي تخصص ذي صلة بطبيعة عمله.

2- اجتياز دورات التدريب والتأهيل التي يصممها المجلس وينفذها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

3- الخضوع لعملية تقييم دوري، وفقاً لضوابط يحددها المجلس بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

ج- على فرق المتابعة والتفتيش والتقييم المنصوص عليها في البند (4) من الفقرة (أ) من هذه المادة توثيق نتائج زياراتها، والتنسيب للجهات المختصة باتخاذ ما يلزم، في حال وجود مخالفة للمعايير والضوابط ذات الصلة المنصوص عليها في هذا القانون، والتبليغ عن أي حالة عنف أو إساءة أو إهمال يشتبه في ارتكابها ضد أحد الأشخاص ذوي الإعاقة.

د- يترتب على مخالفة المعايير والضوابط المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة إغلاق الجهة المخالفة إغلاقاً مؤقتاً أو دائماً وفقاً لما يقرره وزير التنمية الاجتماعية.

المادة 29

على وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة الصحة كل حسب اختصاصه بالتنسيق مع المجلس القيام بما يلي:-

أ- تضمين استراتيجيات وخطط مكافحة الفقر ورعاية الأسرة والطفولة والمرأة والمسنين والأحداث تدابير تكفل شمولها وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في محاورها وأنشطتها وبرامجها.

ب- تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم من الوصول إلى المشاريع الصغيرة والمشاريع الإنتاجية وخدمات صناديق الائتمان المحلي، وفقاً للضوابط والشروط المعمول بها.

ج- تعزيز مهارات العيش المستقل والاعتماد على الذات للاشخاص ذوي الإعاقة، من خلال توفير برامج العلاج الطبيعي والعلاج الوظيفي والإرشاد النفسي والتدريب على مهارات الحياة اليومية وفن الحركة والتنقل وتعديل السلوك.

د- تعزيز مفهوم خدمة المرافق الشخصي للأشخاص ذوي الإعاقة وتشجيع الجهات التطوعية على تطبيقه ضمن برامجها ونشاطاتها.

ه- توفير برامج تطوير القدرات المهارية الاجتماعية لأسر الأشخاص ذوي الإعاقة وتدريبها على كيفية الوصول الى الخدمات المتاحة وعلى أساليب الرعاية الصحية بما في ذلك أهمية الكشف عن الإعاقة والتدخل المبكر في ذلك.

و- توفير خدمات التأهيل الجسدي والنفسي والاجتماعي في مناطق قريبة من أماكن إقامة الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم، وتيسير وصولهم إليها.

ز- توفير برامج التدخل المبكر وترخيصها وفقا لتعليمات يصدرها وزير التنمية الاجتماعية لهذه الغاية.

ح- تصميم وتنفيذ برنامج متكامل للرعاية البديلة لضحايا العنف من الأشخاص ذوي الإعاقة، تراعى فيه المبادئ العامة المبينة في المادة (4) من هذا القانون.

ط- توفير خدمات الدعم النفسي الاجتماعي والصحي، بما في ذلك إعادة التأهيل والعلاج بأنواعه لضحايا العنف والاستغلال من الأشخاص ذوي الإعاقة.

ي- توفير برامج الوقاية من العنف والكشف عنه، وكيفية التبليغ والإخبار عند وقوعه وتدريب الأشخاص ذوي الإعاقة على ذلك، بمن فيهم الأطفال والنساء وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة الذهنية والأشخاص ذوو الإعاقة النفسية وأسرهم.

ك- تدريب وإعداد كوادر متخصصة للكشف عن حالات العنف، وكيفية التعامل معها في مختلف المراحل.

المادة 30

أ- يعد عنفاً كل فعل أو امتناع من شأنه حرمان الشخص ذي الإعاقة من حق أو حرية ما، أو تقييد ممارسته لأي منهما، أو إلحاق الأذى الجسدي أو العقلي أو النفسي به على أساس الإعاقة أو بسببها.

ب- على كل من يعلم بوقوع عنف ضد شخص ذي اعاقة تبليغ الجهات المختصة.

ج- تتولى الجهات القضائية المختصة توفير الحماية اللازمة للمبلغين والشهود وغيرهم ممن يقومون بالكشف أو التبليغ عن حالات العنف المرتكبة ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، أو باعداد تقارير أو تحقيقات استقصائية عنها من خلال ما يلي:

1- عدم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم.

2- السماح لهم بالإدلاء بأقوالهم وشهاداتهم من خلال استخدام الوسائل التقنية الحديثة، وبما يكفل سلامتهم.

3- عدم تعريضهم في أماكن عملهم لأي تمييز أو سوء معاملة.

4- اتخاذ أي إجراء أو القيام بأي عمل ضروري يضمن سلامتهم.

المادة 31

على وزارة العدل ووزارة الداخلية كل حسب اختصاصه بالتنسيق مع المجلس القيام بما يلي:-

أ- تضمين السياسات والاستراتيجيات والخطط والبرامج المختلفة ذات الصلة تدابير تكفل ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقهم في التقاضي، سواء أكانوا مدعين أو مدعى عليهم على أساس من المساواة مع الآخرين.

ب- تأهيل خبراء معتمدين في تيسير التواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة في مراحل التحقيق والتقاضي، وتعميم أسمائهم على الجهات القضائية والمراكز الأمنية، بعد منحهم رخصة مزاولة وفق تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية، على أن يكون من بينهم:

1- مترجمو لغة إشارة متخصصون فى ترجمة الإشارة القانونية.

2- خبراء تربويون في التواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية.

3- خبراء لتيسير التواصل مع الأشخاص الصم المكفوفين.

ج- تطبيق إمكانية الوصول على المحاكم والمراكز الأمنية ومراكز الإصلاح والتأهيل وأماكن التوقيف خلال مدة لا تتجاوز (5) سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون واتخاذ البدائل المناسبة لضمان استيعابها للاشخاص ذوي الإعاقة وتوفير وسائط مهيأة لنقل الموقوفين منهم والمحكومين.

د- تدريب الكوادر العاملة بمن فيهم القضاة وموظفو الضابطة العدلية على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وطرق التواصل الفعال معهم.

ه توفير المعلومات ومحاضر التحقيق والجلسات بالأشكال الميسرة للاشخاص ذوي الإعاقة كلما كان ذلك ضروريا.

المادة 32

أ- لا يجوز استبعاد الشخص ذي الإعاقة أو تقييد وصوله إلى أي من المرافق التي تقدم خدمات للجمهور، أو تقييد وصوله إلى المعلومات وخدمات الاتصال والخدمات الإلكترونية وغيرها، على أساس الإعاقة أو بسببها.

ب- على وزارة الأشغال العامة والإسكان بالتنسيق مع أمانة عمان الكبرى والبلديات ومن في حكمها ومجلس البناء الوطني الأردني والمجلس والجهات الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة القيام بما يلي:-

1- وضع خطة وطنية لتصويب أوضاع المباني والمرافق ودور العبادة والمواقع السياحية التي تقدم خدمات للجمهور المنشأة قبل العمل بهذا القانون لتطبيق إمكانية الوصول، على أن يبدأ بتنفيذ هذه الخطة خلال مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون ولا يتجاوز استكمالها (10) سنوات.

2- إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم في وضع الخطة المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة وتنفيذها وتقييمها، وفقاً للآلية التي يحددها المجلس لهذه الغاية.

3- إصدار تقرير متابعة سنوي يتم رفعه لمجلس الوزراء يبين الأماكن المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة ، التي تم تصويب أوضاعها والبدائل الدائمة أو المؤقتة التي تم اتخاذها لتحقيق ذلك.

ج- يراعى في تنفيذ الخطة المنصوص عليها في البند (1) من الفقرة (ب) من هذه المادة ما يلي:

1- العوامل الطبوغرافية والهندسية والطبيعية والقيمة الأثرية للمبنى أو الموقع.

2- اعتبارات الأمن والسلامة.

3- الموازنة بين المنافع والأضرار المحتملة الناجمة عن تهيئة المبنى أو المكان.

4- أي ضوابط يضعها وزير الأشغال العامة والإسكان بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة 33

أ- لا يجوز مصادقة أو إجازة المخططات والتصاميم أو منح الترخيص وإذن الإشغال للمباني العامة أو الخاصة أو دور العبادة أو المواقع السياحية وغيرها من المنشآت والمرافق التي تقدم خدمات للجمهور، ما لم تكن مطابقة لإمكانية الوصول.

ب- 1- على وزارة الأشغال العامة والإسكان وأمانة عمان الكبرى والبلديات ومن في حكمها ومجلس البناء الوطني الأردني والجهات ذات العلاقة بعد نفاذ أحكام هذا القانون إلزام الجهات التي تقدم خدمات للجمهور بتصويب أوضاع منشأتها ومرافقها وفق إمكانية الوصول.

2- إذا لم تلتزم الجهات التي تقدم خدمات للجمهور بتصويب أوضاع منشآتها ومرافقها وفق إمكانية الوصول، تتخذ وزارة الأشغال العامة والإسكان وأمانة عمان الكبرى والجهات ذات العلاقة الإجراءات اللازمة بما في ذلك الإغلاق المؤقت أو الدائم بحق تلك الجهات.

المادة 34

على المديرية العامة للدفاع المدني بالتنسيق مع المجلس القيام بما يلي:

أ- توفير خدمات الطوارئ والإغاثة والإسعاف والمعلومات ذات الصلة بأشكال ميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة.

ب- تضمين تعليمات الأمن والسلامة الصادرة عن مديرية الدفاع المدني المعايير ذات الصلة الخاصة بإمكانية الوصول.

ج- تدريب طواقم الإسعاف والإنقاذ على لغة الإشارة وطرق مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقات المختلفة في حالات الطوارئ والكوارث الطبيعية.

د- تدريب الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم على مبادئ ومهارات السلامة العامة والإسعاف الأولي.

المادة 35

على أمانة عمان الكبرى والبلديات ومن في حكمها وإدارة السير المركزية والجهات ذات العلاقة بالتنسيق مع المجلس، وخلال (5) سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون القيام بما يلي:

أ- تزويد الإشارات الضوئية بنظام تنبيه صوتي يتيح للأشخاص المكفوفين وضعاف البصر التعرف على حالة السير في الطريق وعبوره بأمان.

ب- وضع إشارات إشادية تتيح للأشخاص ذوي الإعاقة التعرف على بداية الرصيف ونهايته ومواقع جسور المشاة وغيرها من معالم الطرق.

ج- تدريب الكوادر العاملة بما في ذلك رقيب السير على سبل التواصل الفعال مع الأشخاص ذوي الإعاقة.

د- وضع الحواجز والإشارات الإرشادية الملموسة والمرئية على المواقع الخطرة، كالحفر والمنحدرات ومواقع الإعمار والإنشاءات وغيرها.

ه- عدم إشغال الأرصفة بالبروزات على نحو يعيق استخدام الأشخاص ذوي الإعاقة لها ويعرضهم للخطر.

و- تطبيق إمكانية الوصول على الطرق والمباني والمرافق التابعة لها.

المادة 36

على وزارة النقل وهيئة تنظيم النقل البري وأمانة عمان الكبرى والبلديات ومن في حكمها وهيئة تنظيم الطيران المدني وشركات تشغيل المطارات وشركة العقبة لإدارة وتشغيل الموانئ وسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة كل حسب اختصاصه بالتنسيق مع المجلس وخلال (5) سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون، القيام بما يلي:-

أ- تضمين سياسات واستراتيجيات وخطط وتعليمات تنظيم النقل البري والبحري والجوي تدابير تكفل توفير أشكال الترتيبات التيسيرية المعقولة وإمكانية الوصول للاشخاص ذوي الإعاقة في مرافق وخدمات النقل.

ب- إلزام شركات النقل العام بتهيئة جميع الحافلات لاستعمال الأشخاص ذوي الإعاقة، وتخصيص مقعدين لهم في حافلات النقل العام حسب الاقتضاء.

ج- إلزام شركات النقل السياحي العام والمتخصص بتوفير وسائط نقل مهيأة للاشخاص ذوي الإعاقة الجسدية.

د- إلزام سيارات الأجرة بتوفير بطاقة معلومات السائق بالأشكال الميسرة.

ه- توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة وإمكانية الوصول في المطارات والموانئ البحرية ومحطات السكك الحديدية ومواقف حافلات النقل العام.

و- عقد دورات تدريبية للعاملين في قطاع النقل البري والبحري والجوي على سبل التواصل الفعال مع الأشخاص ذوي الإعاقات المختلفة.

المادة 37

على وزارة السياحة والآثار وهيئة تنشيط السياحة كل حسب اختصاصه، بالتنسيق مع المجلس و خلال (5) سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون، القيام بما يلي:-

أ- تضمين تعليمات تراخيص المهن السياحية المعايير الخاصة بإمكانية الوصول ومتابعة مدى التزام الشركات والمنشآت السياحية بها.

ب- توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة وإمكانية الوصول في المواقع السياحية والأثرية، بما يتيح للاشخاص ذوي الإعاقة من الوصول إليها، وبما لا يخل بالطبيعة الطبوغرافية والأثرية للموقع.

ج- تدريب الكوادر العاملة في مجال السياحة والادلاء السياحيين على سبل التواصل الفعال مع الأشخاص ذوي الإعاقات المختلفة.

د- توفير نماذج توضيحية بالأشكال الميسرة توضح المعالم الأثرية التي يتعذر على الأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها والتعرف عليها بما لا يخل بطبيعتها.

ه- توفير النشرات والمطبوعات والمعلومات في الأماكن السياحية والأثرية المختلفة بالأشكال الميسرة.

المادة 38

على وزارة الثقافة بالتنسيق مع المجلس وخلال (5) سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون القيام بما يلي:

أ- تضمين الاستراتيجيات والخطط والبرامج الثقافية تدابير تتيح للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إلى البرامج والفعاليات والمرافق الثقافية والاستفادة منها.

ب- توفير الكتب والدوريات والنشرات وغيرها من المطبوعات التي تصدرها وزارة الثقافة أو تقوم بتمويلها بالأشكال الميسرة.

ج- تطبيق إمكانية الوصول على مراكز ومسارح وقصور الثقافة والمكتبات العامة والفعاليات الثقافية.

د- تدريب العاملين في قطاع الثقافة على سبل التواصل الفعال مع الأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة 39

أ- يحق للأشخاص ذوي الإعاقة الحصول على أي بيانات شفوية أو مكتوبة أو سجلات أو إحصاءات أو وثائق مكتوبة أو مصورة أو مسجلة أو مخزنة الكترونيا أو بأي طريقة أخرى وفقا لقانون ضمان حق الحصول على المعلومات بالأشكال الميسرة.

ب- 1- يجوز تحويل المصنفات الأدبية والفنية وغيرها إلى الأشكال الميسرة، لإتاحة إطلاع الأشخاص ذوي الإعاقة عليها واستخدامها في الأغراض الثقافية والتعليمية.

-2لا يجوز تقاضي أي مقابل مالي عن تحويل المصنفات المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة إلى أحد الأشكال الميسرة، إلا في حدود تكلفة التحويل.

ج- تلتزم المكتبات العامة والجامعات والجهات الحكومية وغير الحكومية التي تمتلك مواقع إلكترونية متاحة للكافة بتهيئة المواقع للأشخاص ذوي الإعاقة وفقا للمعايير الدولية وأي معايير أخرى يصدرها أو يعتمدها المجلس.

د- على وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وشركات الاتصالات المرخصة في المملكة تضمين استراتيجياتها وخططها وبرامجها وخدماتها تدابير تكفل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها والاستفادة منها.

المادة 40

على هيئة الإعلام ونقابة الصحفيين ومؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية والمؤسسات الإعلامية والصحفية الرسمية وغير الرسمية كل حسب اختصاصه بالتنسيق مع المجلس القيام بما يلي:

أ- تضمين استراتيجيات الإعلام محاور تبين حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتبني سياسات التحرير للغة والمصطلحات التي تحقق عدم التمييز والاحترام الكامل لهم ولكرامتهم المتأصلة.

ب- تضمين تعليمات منح وتجديد التراخيص المختلفة بما في ذلك ترخيص المواقع الإلكترونية المعايير والضوابط المعتمدة دوليا أو من المجلس تتيح وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المعلومات والمواد الصحفية والإعلامية.

ج- تدريب الصحفيين والعاملين في قطاع الإعلام على آليات التناول الإعلامي الإيجابي لقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة، بما يكفل التعريف بحقوقهم والقضاء على الصور النمطية الاجتماعية السائدة عنهم.

د- تطوير قدرات الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم في مجال الإعلام والتواصل العام، بما يحقق التعريف بحقوقهم وقضاياهم، وتغيير الاتجاهات السلبية السائدة عن الإعاقة.

ه- تطبيق إمكانية الوصول للمباني والمقار الصحفية والإعلامية خلال (5) سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة 41

على وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ومجالس الكنائس وغيرها من الجهات الدينية الرسمية والوطنية بالتنسيق مع المجلس القيام بما يلي:-

أ- توجيه الخطاب الديني بما يعزز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وقبولهم باعتبارهم جزءاً من طبيعة التنوع البشري.

ب- مراجعة المناهج الدينية بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم وتضمينها مباحث وممارسات نموذجية ترسخ ثقافة التنوع واحترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم المتأصلة.

ج- مكافحة الصورة النمطية والمفاهيم المغلوطة عن الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم.

د- التشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم عند مراجعة أحكام الأحوال الشخصية والأهلية القانونية في التشريعات ذات الصلة.

ه- تدريب الكوادر العاملة في المؤسسات ذات الطابع الديني على ثقافة التنوع وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وسبل التواصل الفعال معهم.

و- توفير ترجمة بلغة الإشارة في الخطب والدروس والعظات في المساجد والكنائس كلما كان ذلك ممكنا وتوفير المطبوعات والنشرات الدينية بالأشكال الميسرة.

المادة 42

أ- لا يجوز استبعاد الشخص أو تقييد حقه في الانضمام إلى الاتحادات الرياضية والنوعية والأندية، أو تقييد ممارسته للالعاب الرياضية، على أساس الإعاقة أو بسببها.

ب- تلتزم اللجنة الأولومبية الأردنية والجهات ذات العلاقة، خلال (5) سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون، بما يلي:

1- تضمين الاستراتيجيات والخطط الرياضية تدابير تكفل إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في البرامج والنشاطات الرياضية المختلفة.

2- إدخال الألعاب الرياضية المختلفة التي يمارسها الأشخاص ذوو الإعاقة في الأندية والمراكز والاتحادات الرياضية، وتوفيرها بأشكال مهيأة تحقق لهم الاندماج الكامل فيها.

3- ضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في المسابقات الرياضية المختلفة.

4- تهيئة المرافق الرياضية العامة من خلال إمكانية الوصول وتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة

المادة 43

أ- لا يجوز استبعاد الشخص أو تقييد وصوله إلى الخدمات المصرفية وخدمات الائتمان على أساس الإعاقة أو بسببها.

ب- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، على البنوك وشركات الائتمان القيام بما يلي:-

1- توفير الخدمات والمعلومات والبيانات المصرفية للاشخاص ذوي الإعاقة بالأشكال الميسرة واحترام حقهم في الخصوصية وسرية حساباتهم، على أساس من المساواة مع الآخرين.

2- اعتماد توقيع الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية بالإمضاء أو الختم أو البصمة الإلكترونية على المعاملات المصرفية دون اشتراط الشهادة، ويعتبر الشخص ذو الإعاقة مقراً باطلاعه وعلمه بمضمون المعاملة وإجراءاتها، إذا وقع عليها بالإمضاء أو ختمها بخاتمه أو بالبصمة الإلكترونية، على أن يتم توثيق المعاملات المصرفية التي يقوم بها الأشخاص ذوو الإعاقة البصرية والسمعية بالصوت والصورة وجعلها متاحة لهم.

3-الاحتفاظ بالمعاملات المصرفية الموثقة، وفقاً لنص البند (2) من هذه الفقرة لمدة (6) أشهر، ولا يقبل بعد انقضاء هذه المدة الاعتراض على أي منها.

4- تطبيق إمكانية الوصول للمباني ومرافق البنوك بما يتيح للاشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها والاستفادة من الخدمات المقدمة.

5- تدريب الكوادر العاملة في القطاع المصرفي على التواصل الفعال مع الأشخاص ذوي الإعاقة كلما كان ذلك ضروريا لتقديم الخدمة لهم بسهولة ويسر.

ج- يراقب البنك المركزي الأردني تطبيق الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة وفقا لتعليمات يصدرها لهذه الغاية.

المادة 44

أ- مع مراعاة ما ورد في التشريعات النافذة لا يجوز حرمان الشخص أو تقييد حقه في الترشح أو الاقتراع في الانتخابات النيابية أو البلدية أو النقابية أو أي انتخابات عامة، على أساس الإعاقة أو بسببها.

ب- تلتزم الهيئة المستقلة للانتخاب، وفقاً لتعليمات تنفيذية تصدرها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، بتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقهم الانتخابي بسرية واستقلال، من خلال توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة وإمكانية الوصول، بما في ذلك توفير مراكز اقتراع مهيأة ومترجمي لغة الإشارة، و تمكين الاشخاص ذوي الإعاقة من الاقتراع بوساطة مرافقيهم.

ج- لا يجوز حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة أو تقييد حقهم في الانضمام للنقابات والأحزاب السياسية والجمعيات على أساس الإعاقة أو بسببها.

المادة 45

على دائرة الإحصاءات العامة خلال سنة واحدة من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون وبالتنسيق مع المجلس القيام بما يلي:

أ- شمول الأشخاص ذوي الإعاقة بسياساتها واستراتيجياتها وخططها وبرامجها.

ب- إجراء المسوحات والإحصاءات المتخصصة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة و تضمين الاستبانات والنماذج المستخدمة في إجراء التعداد العام للسكان بنوداً تبين أعداد الأشخاص ذوي الإعاقة وتوزيعهم الجغرافي وجنسهم وفئاتهم العمرية، وأنواع إعاقاتهم ودرجتها وطبيعتها.

ج- إنشاء قاعدة بيانات شاملة للاشخاص ذوي الإعاقة، و تمكين الجهات المعنية بحقوقهم وقضاياهم والخدمات المقدمة لهم من الاطلاع عليها، شريطة عدم الإخلال بحقهم في الخصوصية.

المادة 46

أ- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر يعفى من الرسوم والضرائب، بما في ذلك الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات والضريبة الخاصة ورسوم طوابع الواردات وضريبة الأبنية والمسقفات والمعارف ورسوم تسجيل العقارات وأي ضرائب أو عوائد تحسين، كل ما يلي:

1- الترتيبات التيسيرية المعقولة المخصصة لاستعمال الأشخاص ذوي الإعاقة أو لمنظماتهم أو للجمعيات والمراكز والأندية والمدارس والبرامج التي تقدم خدماتها لهم.

2- الحافلات المخصصة لنقل (9) أشخاص أو أكثر من الأشخاص ذوي الإعاقة الملتحقين بالأندية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة والمؤسسات التعليمية غير الربحية المرخصة وفقاً للتشريعات النافذة.

ب- يصدر مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس جدولاً بالترتيبات التيسيرية المعقولة المنصوص عليها في البند (1) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر تعفى كلياً واسطة نقل واحدة مخصصة لاستعمال الشخص ذي الإعاقة من الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات والضريبة الخاصة ورسوم طوابع الواردات وأي رسوم أخرى، وفقاً للضوابط التالية:-

1- أن يكون طالب الإعفاء حاملا للبطاقة التعريفية.

2- أن تستخدم المركبة المعفاة لمصلحة المستفيد من الإعفاء دون غيره تحت طائلة المسؤولية.

3- ان لا يكون طالب الإعفاء حاصلا على إعفاء مماثل بموجب اي تشريع آخر.

د- تحدد إجراءات ومواصفات منح الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (ج) من هذه المادة وتبديل واسطة النقل بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة 47

أ- يكون للمجلس موازنة مستقلة يتم رفعها لمجلس الوزراء للمصادقة عليها.

ب- تبدأ السنة المالية للمجلس في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.

ج- تتألف الموارد المالية للمجلس مما يلي:

-1المبالغ المخصصة للمجلس في الموازنة العامة.

-2الهبات والتبرعات والمنح المقدمة له شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني.

(10 %) -3من صافي الأرباح اليانصيب الخيري الأردني الصادر عن اتحاد الجمعيات الخيرية.

المادة 48

أ- 1- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في أي تشريع آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على الف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أي شكل من أشكال العنف المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (30) من هذا القانون.
-2تضاعف العقوبة المنصوص عليها في هذه الفقرة في حالة التكرار.
ب- يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة (ه) من المادة (25) من هذا القانون أو يرفض تشغيل شخص على أساس الإعاقة أو بسببها، بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار.

المادة 49

يعتبر المجلس الخلف القانوني والواقعي للمجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين المؤسس وفقاً لأحكام قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم (31) لسنة2007 وتؤول إلى المجلس جميع الحقوق والموجودات والالتزامات المترتبة على المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين.

المادة 50

يلغى قانون حقوق الاشخاص المعوقين رقم (31) لسنة 2007، على أن يستمر العمل بالأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه إلى أن تلغى أو يستبدل غيرها بها وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 51

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة 52

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

9/5/2017

قانون الحماية من العنف الأسري رقم 15 لسنة 2017

المادة 1

يسمى هذا القانون (قانون الحماية من العنف الأسري لسنة 2017) ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة: وزارة التنمية الاجتماعية.

الوزير: وزير التنمية الاجتماعية.

أفراد الأسرة: الأشخاص المذكورون في المادة (3) من هذا القانون.

البيت الأسري: المكان الذي يقيم فيه أفراد الأسرة عادة

العنف الأسري: الجرائم الواقعة على الأشخاص التي يرتكبها أحد أفراد الأسرة في مواجهة أي من أفرادها

المتضرر: الشخص الذي يتعرض للعنف الأسري وفقاً لأحكام هذا القانون.

المكان الآمن: كل مكان يحقق الأمن للمتضرر ولأي من أفراد الأسرة والمعتمد من الوزير.

إدارة حماية الأسرة: الوحدة التنظيمية المنشأة في مديرية الأمن العام والمختصة بحماية الأسرة

الأخصائي الاجتماعي والنفسي: موظف الوزارة المختص في إدارة حماية الأسرة

المادة 3

لغايات هذا القانون يقصد بأفراد الأسرة

أ- الزوج والزوجة.

ب- الأقارب بالنسب حتى الدرجة الثالثة.

ج- الأقارب بالمصاهرة حتى الدرجة الثانية.

د- الأقارب بالنسب من الدرجة الرابعة والأقارب بالمصاهرة من الدرجتين الثالثة والرابعة شريطة الإقامة في البيت الأسري.

ه- الطفل المشمول بحضانة شخص طبيعي أو أسرة بديلة وفقا لأحكام التشريعات النافذة

المادة 4

أ- 1- على كل من مقدمي الخدمات الصحية أو التعليمية أو الاجتماعية في القطاعين العام والخاص التبليغ عن أي حالة عنف أسري واقعة على فاقد الأهلية أو ناقصها حال علمه أو إبلاغه بها

2- يكون التبليغ بموافقة المتضرر إذا كان كامل الأهلية وكان الفعل الواقع عليه يشكل جنحة وفقاً لأحكام هذا القانون.

ب- لا يجوز الإفصاح عن هوية مقدمي البلاغ في قضايا العنف الأسري الا اذا تطلبت الإجراءات القضائية غير ذلك.

ج- يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة 5

إذا تبين خلال النظر في دعوى منظورة أمام أي محكمة مختصة بمسائل الأحوال الشخصية وجود حالة عنف أسري تتعلق بفاقدي الأهلية أو ناقصيها فللمحكمة تزويد إدارة حماية الأسرة بصورة عن ملف الدعوى.

المادة 6

أ- تلتزم إدارة حماية الأسرة بالاستجابة لكل شكوى أو إخبار أو طلب مساعدة أو حماية تتعلق بالعنف الأسري بالسرعة القصوى، وعلى الجهات كافة حال تلقيها أي شكوى أو إخبار عن أي حالة عنف أسري تحويلها إلى إدارة حماية الأسرة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

ب- عند تلقي إدارة حماية الأسرة أي شكوى أو إخبار أو طلب مساعدة أو حماية تتعلق بالعنف الأسري أو تحويلها إليها من أي جهة وبعد التحقق من واقعة العنف الأسري تتخذ الإجراءات التالية:

1- تسجيل الشكوى أو الإخبار بالتفصيل.

2- تنظيم المحاضر اللازمة لكل حالة على حده.

3- نقل المتضرر إلى أقرب مستشفى أو مركز صحي اذا اقتضت الضرورة ذلك

4- نقل المتضرر وبموافقته إلى مكان آمن اذا اقتضت الضرورة ذلك وبالتنسيق مع الوزارة

5- اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المبلغين والشهود وفقاً لنظام يصدر لهذه الغا ية.

المادة 7

أ- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تتولى إدارة حماية الأسرة تسوية النزاع في قضايا العنف الأسري في الجنح شريطة موافقة الطرفين أو من يمثلهما قانوناً على إجراء التسوية وحضور جلساتها على أن تنحصر التسوية في الفعل الجرمي والشكوى المتعلقة به.

ب- يمتنع على إدارة حماية الأسرة إجراء التسوية في حال كان الفعل يشكل جناية وعليها في هذه الحالة إحالته إلى المدعي العام المختص لإجراء المقتضى القانوني.

ج- لغايات إجراء التسوية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، تتولى المحكمة الشرعية المختصة بناء على طلب ادارة حماية الأسرة تعيين من يمثل فاقد الأهلية أو ناقصها في حال تعارضت مصلحة أي منهم مع مصلحة من يمثله.

المادة 8

تلتزم إدارة حماية الأسرة عند تسوية النزاع بين الأطراف بالإجراءات التالية:

أ- استدعاء الأطراف وعقد جلسة التسوية وتثبيت ذلك في الملف.

ب- مراعاة وضع الأسرة وظروفها.

ج- تثبيت التسوية الموقعة من أطراف النزاع، وإعداد تقرير بذلك مرفقا به دراسة اجتماعية يعدها الاخصائي الاجتماعي والنفسي.

د- الانتهاء من إجراءات التسوية خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ عقد أول جلسة ولها تمديد هذه المدة لمرة واحدة ولمدة مماثلة إذا كانت إمكانية التسوية متوافرة بعد الاستئناس برأي الأخصائي الاجتماعي والنفسي.

المادة 9

أ- بعد انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة (د) من المادة (8) من هذا القانون، يحال ملف التسوية إلى المحكمة المختصة سواء تمت التسوية أم لم تتم.

ب- للمحكمة المختصة المصادقة على قرار التسوية دون اشتراط حضور الأطراف خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ ورود ملف التسوية لقلم المحكمة ويكون قرارها بالمصادقة على التسوية قطعيا

المادة 10

أ- في حال عدم مصادقة المحكمة المختصة على قرار التسوية أو عدم صدور قرار عنها برفض التسوية بقرار معلل خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (9) من هذا القانون تعتبر التسوية مرفوضة.

ب- يحق لأطراف النزاع استئناف قرار المحكمة المختصة الصادر وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ صدور القرار، وعلى محكمة الاستئناف النظر في الاستئناف والفصل فيه خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ ورود الملف لقلم المحكمة، ويكون قرارها بهذا الشأن قطعيا.

المادة 11

أ- للمحكمة المختصة بناء على تقرير الأخصائي الاجتماعي والنفسي اتخاذ أي من التدابير التالية على أن يتم تضمينها في قرار المصادقة على التسوية:

1- إلزام مرتكب العنف الأسري القيام بخدمة للمنفعة العامة لمدة لا تزيد على أربعين ساعة عمل في احد المرافق العامة أو الجمعيات التي يعتمدها الوزير وبموافقة الأطراف.

2- الحظر على مرتكب العنف الأسري ارتياد أي مكان أو محل لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

3- إلحاق أطراف النزاع ببرامج أو بجلسات تأهيل نفسي أو اجتماعي تنظمها الوزارة أو أي جمعية أو أي جهة أخرى يعتمدها الوزير لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

ب- يعاقب كل من لا ينفذ أيا من التدابير المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، بشكل كلي أو جزئي، بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.

ج- تنظم جميع الإجراءات والشؤون المتعلقة بالتدابير المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

د- للمحكمة المختصة وبناء على الطلب إعادة النظر في أي من التدابير الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة

المادة 12

على المدعي العام أو المحكمة المختصة اذا اقتضت الضرورة استخدام التقنية الحديثة إن وجدت، وذلك حماية للمجني عليه الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره أو الشاهد الحدث في إجراءات سماع الشهود والمناقشة والمواجهة، على أن تمكن هذه الوسائل أي خصم من مناقشة الحدث أو الشاهد أثناء المحاكمة

المادة 13

لا يجوز لقاضي التسوية تحت طائلة البطلان النظر في موضوع النزاع الذي سبق وان أحيل إليه للمصادقة على إجراء التسوية المتعلق به.

المادة 14

تتولى إدارة حماية الأسرة متابعة تنفيذ مرتكب العنف الأسري للتدابير المفروضة عليه وفقا لأحكام المادة (11) من هذا القانون وتقدم تقريراً بهذا الخصوص إلى المحكمة التي صادقت على قرار التسوية

المادة 15

أ- تباشر المحكمة المختصة النظر في أي قضية تتعلق بعنف أسري بعد إحالتها إليها مباشرة ولا يجوز تأجيل الجلسات لأكثر من ثلاثة أيام، إلا إذا اقتضت الضرورة غير ذلك ولأسباب تثبت في المحضر

ب- يجب أن تفصل المحكمة المختصة في قضايا الجنح التي لم تتم تسويتها أو رفض قرار تسويتها أو لم تتم المصادقة على قرار تسويتها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ورودها إلى قلم المحكمة

المادة 16

تصدر المحكمة المختصة حال قناعتها بضرورة حماية المتضرر وأي من أفراد الأسرة وبناء على طلب أي منهما وفي غياب أو حضور مرتكب العنف الأسري أمر حماية يتضمن إلزامه بأي مما يلي:

أ- عدم التعرض للمتضرر أو أي من أفراد الأسرة أو التحريض على التعرض لهما

ب- عدم الاقتراب من المكان الذي يقيم فيه المتضرر أو أي من أفراد الأسرة

ج- عدم الإضرار بالممتلكات الشخصية للمتضرر أو أي من أفراد الأسرة

د- تمكين المتضرر أو أي من أفراد الأسرة أو المفوض من أي منهما دخول البيت الأسري بوجود احد أفراد إدارة حماية الأسرة لأخذ ممتلكاته الشخصية وتسليمها لصاحب العلاقة بموجب ضبط بتسلمها

ه- اي امر ترى المحكمة ان من شأنه توفير حماية فاعلة للمتضرر أو لأي من الأشخاص المحتمل تعرضهم للأذى بسبب علاقتهم به.

المادة 17

أ- إذا خالف مرتكب العنف الأسري أمر الحماية المنصوص عليه في المادة (16) من هذا القانون أو أيا من شروطه فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

ب- إذا اقترنت مخالفة أمر الحماية باستخدام العنف في مواجهة أي من المشمولين به فيعاقب مرتكب العنف الأسري بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر او بغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين وذلك مع مراعاة أي عقوبة اشد ورد النص عليها في أي قانون آخر.

ج- إذا تكررت مخالفة أمر الحماية لأكثر من مرتين فيعاقب مرتكب العنف الأسري بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار.

المادة 18

تتمتع جميع الإجراءات والمعلومات المتعلقة بقضايا العنف الأسري التي تنظر أمام أي جهة بما في ذلك المحاكم بالسرية التامة.

المادة 19

يخصص المجلس القضائي لغايات هذا القانون هيئات قضائية للفصل في قضايا العنف الأسري.

المادة 20

تعقد المحكمة جلساتها في أيام العطل الأسبوعية والرسمية والفترات المسائية إذا اقتضت ظروف القضية ذلك.

المادة 21

ينشأ في إدارة حماية الأسرة سجل خاص ورقي والكتروني توثق فيه حالات العنف الأسري والإجراءات المتخذة بشأنها.

المادة 22

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة 23

يلغى قانون الحماية من العنف الأسري رقم (6) لسنة 2008 على ان يستمر العمل بالتعليمات الصادرة بمقتضاه الى حين إصدار الأنظمة وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 24

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

27/4/2017

قانون منع الاتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009

المادة 1

يسمى هذا القانون (قانون منع الاتجار بالبشر لسنة 2009) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة: وزارة العدل .

الوزير : وزير العدل .

اللجنة: اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر المشكلة وفق احكام هذا القانون .
الجماعة الاجرامية المنظمة: جماعة مؤلفة من ثلاثة اشخاص او اكثر موجودة ولو لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب فعل او اكثر من الافعال المجرمة وفقا لاحكام هذا القانون من اجل الحصول بشكل مباشر او غير مباشر على منفعة مالية او منفعة مادية اخرى .

المادة 3

أ . لمقاصد هذا القانون تعني عبارة (جرائم الاتجار بالبشر) :

1. استقطاب اشخاص او نقلهم او ايوائهم او استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال السلطة او استغلال حالة ضعف ، او باعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الاشخاص ، او .
2. استقطاب او نقل او ايواء او استقبال من هم دون الثامنة عشرة متى كان ذلك بغرض استغلالهم ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من الطرق الواردة في البند (1) من هذه الفقرة .

ب. لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة ، تعني كلمة (الاستغلال) استغلال الاشخاص في العمل بالسخرة او العمل قسرا او الاسترقاق او الاستعباد او نزع الاعضاء او في الدعارة او اي شكل من اشكال الاستغلال الجنسي .

ج. تعتبر الجريمة ذات طابع (عبر وطني) في اي من الحالات التالية :

1. اذا ارتكبت في اكثر من دولة .
2. اذا ارتكبت في دولة وتم التحضير او الاعداد او التخطيط لها او الاشراف عليها في دولة اخرى .
3. اذا ارتكبت في اي دولة عن طريق جماعة اجرامية منظمة تمارس انشطة اجرامية في اكثر من دولة .
4. اذا ارتكبت في دولة وامتدت اثارها الى دولة اخرى .

المادة 4

أ . تشكل لجنة تسمى (اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر) برئاسة الوزير وعضوية كل من :

1. امين عام الوزارة . نائبا للرئيس .
2. امين عام وزارة الداخلية .
3. امين عام وزارة العمل .

4. المفوض العام للمركز الوطني لحقوق الانسان .
5. ممثل عن وزارة الخارجية .
6. ممثل عن وزارة التنمية الاجتماعية .
7. ممثل عن وزارة الصناعة والتجارة .
8. ممثل عن وزارة الصحة .
9. احد كبار ضباط الامن العام .
10. امين عام المجلس الوطني لشؤون الاسرة .

ب. تتم تسمية الاعضاء المنصوص عليهم في البنود (5) و (6) و (7) و (8) و (9) من الفقرة (أ) من هذه المادة من قبل الوزير المختص او المدير المعني .

ج. يسمي الوزير احد موظفي الوزارة امينا لسر اللجنة يتولى تدوين محاضر اجتماعاتها وحفظ قيودها وسجلاتها ومتابعة تنفيذ قراراتها .

المادة 5

تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :

أ . رسم السياسة العامة لمنع الاتجار بالبشر ووضع الخطط اللازمة لتنفيذها والاشراف على تطبيقها .

ب. مراجعة التشريعات ذات العلاقة بمنع الاتجار بالبشر وتقديم المقترحات والتوصيات اللازمة بشأنها .

ج. التنسيق بين جميع الجهات الرسمية وغير الرسمية المعنية بمنع جرائم الاتجار بالبشر بما في ذلك ما يلزم من اجراءات لتيسير عودة المجني عليهم والمتضررين من هذه الجرائم الى اوطانهم او اي دولة اخرى يختارونها وتوافق على استقبالهم .

د. اصدار دليل وطني يتضمن الارشادات والمواد التثقيفية ذات الصلة بعملها ونشره .

هـ. نشر الوعي لدى ارباب العمل والمتعاملين باستقدام العمال والمستخدمين حول الامور المتعلقة بمنع الاتجار بالبشر من خلال عقد المؤتمرات والندوات والبرامج التدريبية والتثقيفية وغير ذلك من الوسائل .

و. دراسة التقارير الدولية والاقليمية والمحلية المتعلقة بمنع الاتجار بالبشر ، واتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة بشأنها .

ز. التعاون مع جميع الجهات الرسمية وغير الرسمية لتنفيذ برامج التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي اللازمة للمجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر والاشراف على ايوائهم في اماكن منشأة او معتمدة لهذه الغاية .

ح. تشكيل لجنة فرعية واحدة او اكثر بهدف مساعدة اللجنة للقيام بمهامها وتقديم التوصيات لها .
ط. اي مهام ذات علاقة بعملها يعرضها عليها رئيس اللجنة .

المادة 6

أ . تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل ثلاثة اشهر وكلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونيا بحضور اغلبية اعضائها وتتخذ قراراتها بأغلبية اصوات اعضائها الحاضرين ، وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة .
ب. لرئيس اللجنة دعوة اي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعات اللجنة للاستئناس برأيه في الامور المعروضة عليها .

المادة 7

لمجلس الوزراء بناء على تنسيب اللجنة انشاء او اعتماد دار واحدة او اكثر لايواء المجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر على ان تحدد اسس الدخول اليها والخروج منها وبرامج التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي المقدمة لنزلائها وطريقة ادارتها والشروط المتعلقة بالعاملين فيها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

المادة 8

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في البند (1) من الفقرة (أ) من المادة (3) من هذا القانون .

المادة 9

على الرغم مما ورد في المادة (8) من هذا القانون ، يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف دينار ولا تزيد على عشرين الف دينار كل من :
أ . ارتكب احدى جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في البند (2) من الفقرة (أ) من المادة (3) من هذا القانون .
ب. ارتكب ايا من جرائم الاتجار بالبشر في احدى الحالات التالية :
1. اذا كان مرتكب الجريمة قد انشأ او نظم او ادار جماعة اجرامية منظمة للاتجار بالبشر او انضم اليها او شارك فيها .
2. اذا كان من بين المجني عليهم اناث او ذوي اعاقة .
3. اذا ارتكبت الجريمة من خلال الاستغلال في الدعارة او اي شكل من اشكال الاستغلال الجنسي

او نزع الاعضاء .

4. اذا ارتكبت الجريمة باستعمال السلاح او التهديد باستعماله .

5. اذا اصيب المجني عليه نتيجة لارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمرض عضال لا يرجى شفاؤه .

6. اذا كان مرتكب الجريمة زوجا للمجني عليه او احد الاصول او الفروع او الولي او الوصي .

7. اذا كان مرتكب الجريمة موظفا عاما او مكلفا بخدمة عامة ، وارتكبها من خلال استغلال وظيفته او خدمته العامة .

8. اذا كانت الجريمة ذات طابع (عبر وطني) .

المادة 10

أ . يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر كل من عمل بحكم وظيفته بوجود مخطط لارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (9) من هذا القانون او علم بوقوع احدى تلك الجرائم ولم يقم بابلاغ الجهات الرسمية المختصة عن ذلك .

ب. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على الف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من حاز او اخفى او قام بالتصرف بأي اموال وهو على علم بأنها متحصلة من احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة 11

أ . يعاقب الشخص الاعتباري بغرامة لا تقل عن عشرة الاف دينار ولا تزيد على خمسين الف دينار اذا ارتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وذلك دون الاخلال بمسؤولية ممثله الذي ارتكب هذه الجريمة .

ب. بالاضافة الى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ، للمحكمة ان تقضي بوقف الشخص الاعتباري عن العمل كليا او جزئيا مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة اذا ارتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (8) و(9) من هذا القانون .

ج. في حال تكرار الشخص الاعتباري ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (8) و (9) من هذا القانون ، للمحكمة ان تقرر الغاء تسجيله او تصفيته ، ويمنع كل من رئيس واعضاء مجلس ادارته ، او رئيس واعضاء هيئة مديريه حسب مقتضى الحال ، ومديره واي شريك يثبت مسؤوليته شخصيا عن ارتكاب هذه الجريمة من المشاركة او المساهمة في رأسمال اي شخص اعتباري له غايات مماثلة او الاشتراك في ادارته .

المادة 12

أ . على الرغم مما ورد في اي تشريع آخر ، للمدعي العام ان يقرر التوقف عن ملاحقة اي من

المجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في هذا القانون اذا تبين ارتكابهم لاي من تلك الجرائم او المشاركة او التدخل فيها او التحريض عليها ، وعلى ان يخضع هذا القرار لموافقة لجنة مكونة من رئيس النيابة العامة رئيسا وقاضيين من محكمة التمييز يختارهما رئيس المجلس القضائي .

ب. للمدعي العام اصدار قرار باغلاق المحل الذي اقترف فيه صاحبه او اي من الاشخاص المسؤولين عن ادارته او احد العاملين فيه ايا من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون مدة لا تزيد على ستة اشهر وعلى ان تتم المصادقة على هذا القرار من قبل النائب العام ، وللمتضرر الطعن فيه امام اللجنة المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة 13

لا يعتد برضى المجني عليهم او المتضررين من جرائم الاتجار بالبشر لغايات تخفيض اي من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة 14

على المحكمة ان تقرر مصادرة اي اموال متأتية من ارتكاب اي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة 15

على الرغم مما ورد في هذا القانون على المحكمة تطبيق اي عقوبة اشد ورد النص عليها في اي قانون آخر .

المادة 16

لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة 17

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

2009/2/9

المادة 389 من قانون العقوبات

في جرائم التسول والسكر والمقامرة

الفصل الاول
في المتسولين

1. كل من :

أ. تصرف تصرفا شائنا او منافيا للآداب في محل عام .

ب. استعطى او طلب الصدقة من الناس متذرعا الى ذلك بعرض جروحه او عاهة فيه او باية وسيلة اخرى ، سواء اكان متجولا او جالسا في محل عام ، او وجد يقود ولدا دون السادسة عشرة من عمره للتسول وجمع الصدقات او يشجعه على ذلك .

ج. وجد متنقلا من مكان الى آخر لجمع الصدقة والاحسان او ساعيا لجمع التبرعات الخيرية مهما كان نوعها بالاستناد الى ادعاء كاذب .

د. تصرف في اي محل عمومي تصرفا يحدث اخلالا بالطمانينة العامة .

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او ان تقرر المحكمة احالته على اية مؤسسة معينة من قبل وزير الشؤون الاجتماعية للعناية بالمتسولين لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات .

غير انه يجوز لوزير التنمية الاجتماعية في اي وقت شاء ان يفرج عن اي شخص عهد به الى اية مؤسسة بمقتضى هذه المادة وفق الشروط التي يراها مناسبة كما يجوز له ان يعيده الى المؤسسة المذكورة لاكمال المدة المحكوم بها اذا ما خولفت هذه الشروط .

2. في حالة تكرار الفعل المنصوص عليه في البندين (ب) و(ج) من الفقرة السابقة ، للمحكمة ان تقضي بإحالته الى المؤسسة المشار اليها في تلك الفقرة للمدة المذكورة فيها على أنه لا يجوز لوزير التنمية الاجتماعية الإفراج عنه إلا بعد أن يكون قد أمضى ثلث المدة المحكوم بها على الأقل ، او ان تقضي بعقوبة الحبس لمدة من ثلاثة اشهر الى سنة اذا كان التكرار للمرة الثانية ولمدة من اربعة اشهر الى سنة اذا كان التكرار للمرة الثالثة فأكثر .

3. يعاقب كل من سخَر الغير لارتكاب فعل من الأفعال المنصوص عليها في البندين (ب) و(ج) من الفقرة (1) من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن سنة.

4. لوزير التنمية الاجتماعية تكليف موظف أو أكثر لاستقصاء الجرائم الواردة في هذه المادة حول التسول وجمع الصدقات والتبرعات والقبض على مرتكبيها ، ولهذه الغاية يكون للموظف المكلف صفة الضابطة العدلية .

5. في جميع الأحوال للمحكمة مصادرة الأموال والأشياء الموجودة في حوزة من ارتكب أيا من الأفعال السابقة والأمر بتسليمها لوزارة التنمية الاجتماعية لصرفها على الجهات والمؤسسات التي تعنى بالمتسولين .

قانون التصديق على اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة رقم 7 لسنة 2008

المادة 1

يسمى هذا القانون (قانون التصديق على اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لسنة 2008) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2

تعتبر اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة الملحقة بهذا القانون صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها حسب الصيغة الاصلية المعتمدة باللغة العربية المودعة لدى الامين العام للامم المتحدة في مقر الامم المتحدة في نيويورك على ان يعتبر الاعلان المرفق بوثائق التصديق جزءا لا يتجزأ من هذا القانون .

المادة 3

يعتبر صحيحا ونافذا بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منه وجزءا لا يتجزء من هذا القانون ، تحفظ المملكة الاردنية الهاشمية على الفقرة (2) من المادة (23) المتعلقة بكفالة الدول الاطراف حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ومسؤولياتهم فيما يتعلق بتبني الاطفال .

المادة 4

رئيس الوزراء والوزراء بتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة 12 والمادة 76 من قانون العمل وتعديلاته لسنة 1996

المادة 12

أ . لا يجوز استخدام اي عامل غير اردني الا بموافقة الوزير او من يفوضه شريطة ان يتطلب العمل خبرة وكفاءة غير متوفرة لدى العمال الاردنيين او كان العدد المتوفر منهم لا يفي بالحاجة وللوزير اصدار أي تعليمات يراها لازمة لتنظيم استخدام واستقدام العمال غير الاردنيين لغايات هذه المادة .

ب. يجب ان يحصل العامل غير الاردني على تصريح عمل من الوزير او من يفوضه قبل استقدامه او استخدامه ولا يجوز ان تزيد مدة التصريح على سنة واحدة قابلة للتجديد وتحتسب مدته عند التجديد من تاريخ انتهاء مدة اخر تصريح عمل حصل عليه .

ج. 1. تستوفي الوزارة من صاحب العمل رسماً مقابل تصريح العمل الذي تصدره لكل عامل غير اردني او تجدده بما في ذلك العمال الخاضعين لاحكام الفقرة (ب) من المادة (3) من هذا القانون ويعتبر هذا الرسم ايراداً للخزينة ويحدد مقداره بموجب نظام.

2. تستوفي الوزارة من صاحب العمل عن العمال المشار اليهم في البند (1) من هذه الفقرة ووفقا للنظام الصادر بموجبه مبلغا اضافيا عن كل تصريح عمل تصدره الوزارة او تجدده يخصص لصندوق التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني المنشا وفقا لقانون مجلس التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني النافذ على ان يخصص ما نسبته (5%) من هذه المبالغ لحساب مكافات وحوافز الموظفين العاملين في الوزارة واي جهة اخرى تستعين بها يتم صرفها وفقا للتشريعات ذات العلاقة .

د. للوزير او من يفوضه بناء على توصية من وزارة التنمية الاجتماعية ان يعفي شديد الاعاقة او ولي امره او وصيه من دفع الرسوم والمبالغ المشار اليها في الفقرة (ج) من هذه المادة عن عامل غير اردني واحد اذا كان المعوق بحاجة ماسة الى المساعدة من الغير للقيام باعباء حياته اليومية وكان مستوى دخله او دخل ولي امره او وصيه يستلزم هذا الاعفاء شريطة ان تقتصر مهام العامل غير الاردني على تقديم العون للمعوق وان تحدد شروط تلك التوصية واجراءات اصدارها بموجب تعليمات يصدرها وزير التنمية الاجتماعية لهذه الغاية .

هـ. يعاقب صاحب العمل او مدير المؤسسة حسب مقتضى الحال بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار عن كل عامل غير اردني يستخدم بصورة تخالف احكام هذا القانون ، وتضاعف هذه الغرامة في حالة التكرار ولا يجوز تخفيض الغرامة عن حدها الادنى في اي حالة من الحالات او لاي سبب من الاسباب.

و. تعتبر مخالفة لاحكام هذا القانون استخدام العامل غير الاردني في اي من الحالات التالية:
1. استخدامه دون الحصول على تصريح عمل.
2. استخدامه لدى صاحب عمل غير المصرح له بالعمل لديه ما لم يكن حاصلا على اذن بذلك من الجهة المختصة في الوزارة.
3. استخدامه في مهنة غير المهنة المصرح له العمل بها.
ز. يصدر الوزير قرارا بتسفير العامل المخالف لاحكام هذه المادة الى خارج المملكة على نفقة صاحب العمل او مدير المؤسسة ويتم تنفيذ هذا القرار من قبل السلطات المختصة ولا يجوز اعادة استقدام او استخدام العامل غير الاردني الذي تم تسفيره قبل مضي ثلاث سنوات على الاقل من تاريخ تنفيذ قرار التسفير.

المادة 72

على صاحب العمل الذي يستخدم ما لا يقل عن عشرين عاملة تهيئة مكان مناسب يكون في عهدة مربية مؤهلة لرعاية اطفال العاملات الذين تقل اعمارهم عن اربع سنوات، على ان لا يقل عددهم عن عشرة اطفال.

المادة 2 من قانون حماية البيئة رقم 6 لسنة 2017

المادة 2
يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة	:	زارة البيئة.
الوزير	:	وزير البيئة.
الامين العام	:	امين عام الوزارة.
البيئة	:	الوسط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية وما يحتوي عليه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وتفاعلات اي منها وما يقيمه الانسان من منشآت أو أنشطة فيه.
عناصر البيئة	:	العناصر الحية وغير الحية في البيئة كالماء البيئة والهواء والتربة والأنواع والأصول الوراثية.
التلوث	:	اي تغيير سلبي على اي من عناصر البيئة يتخطى بصورة مباشرة او غير مباشرة المعايير والمواصفات البيئية المعتمدة من الوزارة، أو يتسبب بهذا التغيير سواء حدث بدرجة محسوسة او غير محسوسة أو يؤدي الي الحد من استعمال هذه العناصر او يقلل من قيمتها الاقتصادية او الجمالية او

		الاجتماعية او يؤدي الى القضاء عليها جزئيا أو كليا او يؤثر في ممارسة الحياة الطبيعية للكائنات الحية، وكل ما يخل بالتوازن الطبيعي الخاص بها.
التدهور البيئي	:	اي تأثير في البيئة يقلل من قيمتها، أو يشوه طبيعتها أو يستنزف مواردها أو يضر بعناصرها أو بخدمات النظام البيئي أو بالتراث الإنساني أو الطبيعي المعتمد بصورة جسيمة مباشرة أو تراكمية.
حماية البيئة	:	المحافظة على عناصر البيئة ومكوناتها وتطويرها ومنع تدهورها أو تلوثها.
التنمية المستدامة	:	التنمية التي تحقق التوازن بين السلامة البيئية والتنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وتضمن استخدام الموارد الطبيعية مع الحفاظ عليها لتحقيق العيش الكريم للأجيال القادمة.
القاعدة الفنية	:	وثيقة تحدد فيها خصائص الخدمة او المنتج أو طرق الانتاج وانظمة الادارة وقد تشمل المصطلحات والرموز والبيانات والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج او طرق انتاجه او تقتصر على أي منها وتكون المطابقة لها الزامية.
الجهة الاستشارية	:	الشخص الاعتباري او الطبيعي الذي يتم اعتماده وفقا لأحكام هذا القانون لتقديم الاستشارات البيئية، وإعداد الدراسات بما في ذلك دراسات التدقيق البيئي وتقييم الأثر البيئي.
تقييم الأثر البيئي	:	دراسة تنبؤية تصدر عن الجهة الاستشارية قبل البدء باي مرحلة من مراحل المشروع الذي يمارس فيه نشاط له أثر في البيئة وتهدف لتحديد اثره في عناصر البيئة خلال تلك المراحل وحتى انتهاء المشروع وما بعد انتهائه للحد من التلوث او التدهور البيئي.
التدقيق البيئي	:	الدراسة العلمية التي تصدر عن الجهة الاستشارية لمراجعة أداء المنشأة العاملة من الناحية البيئية ولتحديد الثغرات التي من شأنها إحداث التلوث أو التدهور البيئي على أن تتضمن الدراسة وضع خطة التسوية البيئية.
خطة التسوية البيئية	:	الخطة التي يتم إعدادها بناء على دراسة التدقيق البيئي المعتمدة من الوزارة لتصويب الأوضاع البيئية للمنشاة.
المنشاة	:	هي المكان الذي يمارس فيه نشاط له اثر في البيئة كالنشاط الصناعي او التجاري او الحرفي او الزراعي او الخدمي، ونشاط المؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة والمؤسسات الأهلية والخاصة والمشاريع والأراضي والأبنية والمعدات وخدمات البنية التحتية وغيرها.
شبكات الرصد البيئي	:	المحطات والوحدات المخصصة لرصد عناصر البيئة ومكوناتها وملوثاتها وتحلل البيانات لإتاحتها للجهات المعنية بصفة دورية.
المعايير البيئية	:	الحدود المسموح بها لتركيز أي مادة ملوثة للبيئة يسمح بطرحها بموجب المواصفات والقواعد الفنية المعتمدة حسب الأصول.
المواد الخطرة	:	المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية ذات الخواص الخطرة التي تسبب التلوث مباشرة أو من خلال تفاعلاتها مع مواد اخرى.
النفايات الخطرة	:	مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها التي تحتفظ بخواص المواد الخطرة والتي ليس لها استخدامات أصلية أو بديلة تالية ما لم تتم معالجتها

وفق شروط علمية وفنية.

الموافقة البيئية : موافقة خطية صادرة عن الوزارة أو أي جهة تفوضها للمنشآت التي لا تتطلب أنشطتها إجراء دراسة تقييم أثر بيئي.

الرخصة البيئية : الإذن الصادر عن الوزارة أو أي جهة تفوضها للسماح لأي جهة بانشاء منشأة أو تشغيلها أو تشغيل أجزاء منها أو نشاط تابع لها وفقاً لشروط محددة تضمن التزام هذه الجهة بالمتطلبات والمعايير البيئية المبنية على دراسة تقييم الأثر البيئي أو دراسة التدقيق البيئي أو أي متطلبات أخرى تحددها الوزارة.

التصريح البيئي : إذن صادر عن الوزارة بالموافقة لصاحب المنشأة ببدء التشغيل بعد التأكد من تنفيذه للشروط المحددة في الرخصة البيئية.

الخارطة البيئي : الخارطة التي تتضمن تحديدا لعناصر البيئة والعوامل المؤثرة فيها كمصادر المياه والمصادر الطبيعية الأخرى لمناطق المملكة وتحديدا للنقاط البيئية الساخنة والحساسة والشروط المرجعية لتحديد استعمالات الأراضي من الجهات المختصة.

مصادر المياه : مصادر المياه السطحية والجوفية كالبحار والبحيرات والأنهار والينابيع ومياه الأمطار والسدود والأبار والبرك والخزانات والمياه المعدنية والمياه الساخنة الصالحة للاستهلاك البشري أو غير الصالحة لذلك.

مناطق الحماية المائية : الأراضي التي تنطبق عليها الشروط أو الإجراءات التي تمنع استعمالاتها أو تقيدها بهدف حماية المصدر المائي من التلوث ومنها مناطق الحماية المائية الثانية والثالثة المحددة في تعليمات حماية المصادر المائية الصادرة عن وزارة المياه والري.

الحوض المائي : القطاع الجغرافي في المملكة الذي يغذي النهر أو الرافد او المياه الجوفية او الأودية سواء أكانت دائمة ام متقطعة الجريان.

المحمية الطبيعية : المناطق المحددة وفق أحكام هذا القانون والمخصصة لحماية أنواع النباتات أو الحيوانات أو الطيور أو الأحياء المهددة بالانقراض والتي يحظر صيدها أو حيازتها خارج حدود هذه المناطق أو لحماية أنواع معينة من الصخور والتربة التي يحظر إزالتها أو حيازتها خارج حدود تلك المناطق.

التنوع الحيوي : هو التباين بين الكائنات الحية من مصادرها المختلفة سواء كانت من النظم البرية أو البحرية او المائية بما في ذلك الاختلاف داخل الأنواع وبين هذه الأنواع.

التغير المناخي : تغير المناخ الذي ينجم بصورة مباشرة أو غير في تكوين الغلاف الجوي العالمي إضافة الي التقلب الطبيعي للمناخ في فترات زمنية مماثلة ويؤثر سلباً في عناصر البيئة.

غازات الدفيئة : العناصر الغازية المكونة للغلاف الجوي ذات المصدر الطبيعي والبشري معاً، التي تمتص الأشعة دون الحمراء وتعيد بث هذه الاشعة والتي تساهم في ظاهرة التغير المناخي.

الشبكة الوطنية : المحمية الطبيعية او المناطق المحمية الأخرى المحددة بمقتضى أحكام هذا

للمناطق المحمية		القانون.
المنطقة الخاصة بيئيا	:	اي منطقة محددة جغرافيا وغير مشمولة في الشبكة الوطنية للمحميات الطبيعية وذات موروث طبيعي مميز وما يرافقه من موروث ثقافي ووفق منهج متكامل لدمج مفاهيم التنمية المحلية بالإدارة المستدامة للموارد الطبيعية وتدار ضمن أطر تشاركية فاعلة لأصحاب العلاقة ويصدر بتحديدها قرار من الوزير.
التصحر	:	تحول الأراضي في المناطق الجافة وشبه الجافة والجافة شبه الرطبة إلى صحراء نتيجة عوامل مختلفة كالتغير المناخي وممارسة أي نشاط يقوم به الإنسان.
السلامة الاحيائية	:	حماية التنوع الحيوي من المخاطر المحتملة نتيجة نقل الكائنات الحية المحورة الناجمة عن التكنولوجيا الحيوية واستخدامها وتداولها والتي قد ترتب اثارا ضارة ومخاطر على صحة الإنسان.
المفتش البيئي	:	الموظف المختص الذي يسميه الوزير أو البيئي الموظف المختص في الجهة التي يخولها الوزير خطيا للقيام بأعمال التفتيش البيئي على المنشأة للتأكد من التزامها بأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
الجرائم البيئية	:	أي فعل يؤثر سلبا في عناصر البيئة وأي مخالفة للمتطلبات والشروط المنصوص عليها في الأنظمة والتعليمات والمواصفات والقواعد الفنية والقرارات التي تصدر لهذه الغاية.
المحكمة	:	المحكمة المختصة التي يقع في دائرتها الجرم المرتكب خلافا لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة 31 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 23 لسنة 2016

المادة 31

أ. تشكل لجنة تسمى (اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية) برئاسة النائب العام وعضوية كل من :

1. أحد قضاة محكمة أمن الدولة يسميه مدير القضاء العسكري.
2. مدعي عام محكمة أمن الدولة يسميه مدير القضاء العسكري.
3. مستشار قانوني من وزارة الصحة يسميه الوزير.
4. رئيس قسم تأهيل المدمنين في وزارة الصحة.
5. رئيس قسم المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية في المؤسسة.
6. ممثل عن وزارة الداخلية يسميه وزيرها.
7. ممثل عن وزارة الصناعة والتجارة والتموين يسميه وزيرها.
8. ممثل عن وزارة التنمية الاجتماعية يسميه وزيرها.

9. ممثل عن وزارة العدل يسميه وزيرها.
10. ممثل عن وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية يسميه وزيرها.
11. ممثل عن وزارة التربية والتعليم يسميه وزيرها .
12. ممثل عن إدارة مكافحة المخدرات في مديرية الأمن العام يسميه مديرها.
13. ممثل عن دائرة الجمارك يسميه مديرها.

ب. تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:

1. رسم السياسة العامة لمكافحة انتشار المواد المخدرة والمستحضرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية ووضع الخطط اللازمة لتنفيذها .
2. اقتراح أي تعديلات على هذا القانون وإعداد مشروعات الانظمة اللازمة لتنفيذ أحكامه ورفعها للوزير.
3. المشاركة في إعداد التعليمات والجداول والملاحق الواجب على الجهات ذات العلاقة إصدارها وفقاً لأحكام هذا القانون.
4. أي مهام أخرى ذات علاقة بمكافحة التعامل غير المشروع بالمواد المخدرة والمستحضرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية يكلفها بها الوزير أو المدير .

ج. تحدد كيفية اجتماعات اللجنة والنصاب القانوني لاجتماعاتها واتخاذ قراراتها وتوصياتها ومكافآت أعضائها وسائر الشؤون المتعلقة بها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة 2 من قانون صندوق التنمية والتشغيل المعدل رقم 3 لسنة 2015

المادة 2

يلغى نص المادة (7) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة 7 :

يتولى إدارة شؤون الصندوق مجلس إدارة برئاسة وزير العمل وعضوية كل من :

أ . المدير نائبا للرئيس .
ب. أمين عام وزارة التخطيط والتعاون الدولي .
ج. أمين عام وزارة التنمية الاجتماعية .
د. أمين عام وزارة المالية .
هـ. أربعة ممثلين عن القطاعات الاقتصادية والانتاجية والخدمية يسميهم مجلس الوزراء بناء

على تنسيب الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة .

المادة 57 والمادة 58 من قانون الدواء والصيدلة وتعديلاته رقم 12 لسنة 2013

المادة 57:

الصيدلية الخاصة:

الصيدلية الخاصة هي المؤسسة الصيدلانية المعدة لتحضير الأدوية وصرفها والتابعة للمستشفيات أو المراكز الصحية الحكومية أو المراكز الصحية التابعة للجمعيات الخيرية المسجلة وفقاً لأحكام القانون لدى وزارة التنمية الاجتماعية تحقيقاً لمهامها الطبية .

المادة 58:

للوزير الترخيص بفتح صيدلية خاصة للمستشفيات أو المراكز الصحية الحكومية أو المراكز الصحية التابعة للجمعيات الخيرية المسجلة وفقاً لأحكام القانون لدى وزارة التنمية الاجتماعية التي تهدف إلى تقديم الخدمة الطبية للفقراء .

المادة 3 من قانون مجلس التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني رقم 46 لسنة 2008

المادة 3

أ. يشكل مجلس يسمى (مجلس التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني) برئاسة وزير العمل وعضوية كل من :

1. امين عام وزارة العمل .
2. امين عام وزارة التربية والتعليم الذي يسميه وزيرها .
3. امين عام وزارة التنمية الاجتماعية .
4. امين عام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
5. رئيس المركز الوطني لتنمية الموارد البشرية .

6. رئيس جامعة البلقاء التطبيقية .
7. مدير عام مؤسسة التدريب المهني .
8. ممثل عن القوات المسلحة الاردنية يسميه رئيس هيئة الاركان المشتركة .
9. ممثل عن غرفة تجارة الاردن يسميه رئيس مجلسها .
10. ممثل عن غرفة صناعة الاردن يسميه رئيس مجلسها .
11. ممثل عن الاتحاد العام لنقابات العمال يسميه رئيس الاتحاد .
12. اربعة من القطاع الخاص من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمل المجلس يسميهم الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ب. ينتخب المجلس من بين اعضائه في اول اجتماع يعقده نائبا للرئيس يقوم مقامه عند غيابه .

المادة 5من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وتعديلاته رقم 46 لسنة 2007

المادة 5

تشكل لجنة تسمى (اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب) برئاسة محافظ البنك المركزي وعضوية كل من :

أ. نائب محافظ البنك المركزي الذي يسميه المحافظ – نائبا لرئيس اللجنة.
ب. امين عام وزارة العدل .
ج. امين عام وزارة الداخلية .
د. امين عام وزارة المالية.
هـ. امين عام وزارة التنمية الاجتماعية .
و. مدير عام هيئة التأمين .
ز. مراقب عام الشركات .
ح. مفوض من مجلس مفوضي هيئة الاوراق المالية يسميه رئيس مجلس المفوضين .
ط. رئيس الوحدة .

المادة 4 من قانون مؤسسة تنمية اموال الايتام رقم 34 لسنة 2004

المادة 4

أ . تهدف المؤسسة الى المحافظة على اموال الايتام وادارتها وتنميتها واستثمارها بما يعود بالنفع عليهم وبما
يساعد على تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المملكة .
ب. تحقيقاً للاهداف المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تقوم المؤسسة باستثمار

مواردها المالية في
مختلف وجوه الاستثمار التي لا تتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية ومنها على سبيل المثال:
1. تطبيق وسائل الاستثمار الاسلامية كالمرابحة والاستصناع والمضاربة والمشاركة المتناقصة والمساقاة
والمزارعة وغيرها .
2. المساهمة في الشركات التي تكون فيها مسؤولية المساهم المالية محددة بمقدار مساهمته.
3. اقامة المشروعات التنموية او المشاركة فيها .
4. تمويل المشروعات الاقتصادية والاجتماعية الفردية او الجماعية.
5. انشاء الابنية وشراء العقارات من اراض وابنية لبيعها او تأجيرها .
6. الايداع في الحسابات الاستثمارية لدى البنوك الاسلامية.

المادة 30 والمادة 31 من قانون مراكز الاصلاح والتاهيل وتعديلاته رقم 9 لسنة 2004

المادة 30
تتولى وزارة التنمية الاجتماعية وحسب الامكانات المتاحة لها تقديم الخدمات الاجتماعية والرعاية اللاحقة للنزلاء بواسطة مراكز خاصة يتم فتحها في المركز وفق تعليمات يصدرها وزير التنمية الاجتماعية لهذه الغاية .

المادة 31

اللجنة العليا للاصلاح والتاهيل

المادة 31
أ . تشكل اللجنة العليا برئاسة الوزير وعضوية كل من :
1. المدير نائبا للرئيس .
2. امين عام وزارة العدل .
3. امين عام وزارة التربية والتعليم .
4. امين عام وزارة الصحة .
5. امين عام وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .
6. امين عام وزارة التنمية الاجتماعية .
7. مدير عام مؤسسة التدريب المهني .
8. مدير ادارة مراكز الاصلاح والتاهيل (مقررا) .
ب. للجنة العليا الاستعانة باي شخص من ذوي الخبرة اذا وجدت ضرورة لذلك .

المادة 19 والمادة 34 من قانون الاحوال المدنية وتعديلاته رقم 9 لسنة 2001

المادة 19
أ . كل من وجد طفلا حديث الولادة عليه تسليمه الى مركز الشرطة في المدن والى مختار القرية في

القرى التي لا يوجد فيها مركز للشرطة ، مبينا الزمان والمكان والظروف التي وجده فيها مع تسليم ما وجد عليه من ملابس وغيرها .

ب. على مركز الشرطة او المختار تنظيم محضر بالواقعة يبين فيه عمر المولود بعد الاستئناس براي طبيب الحكومة والعلامات الفارقة فيه ليسلم مع المولود الى احدى المؤسسات او الاشخاص المعتمدين من وزارة التنمية الاجتماعية ، لتبليغ واقعة الولادة الى امين المكتب لتدوينها خلال المدة القانونية المقررة بعد اختيار اسماء منتحلة مناسبة للمولود ووالديه ويعتبر دين الدولة دينا للمولود واذا ظهر من يدعي نسب الطفل اليه ، بعد تدوين واقعة الولادة في السجلات وابرز حكما قضائيا قطعيا بذلك يلحق الطفل به وتغير الاسماء تبعا لذلك .

ج. اذا كان المولود الذي عثر عليه ميتا ، فعلى الشرطة ان تنظم محضرا بذلك بعد الاستئناس براي طبيب الحكومة عن عمر الطفل ووقت وفاته واسبابها ، ويتم تسجيل الوفاة في هذه الحالة في سجل الواقعات ، ولا يعطى اسم للمولود الا اذا ادعى احد والديه نسبه اليه وابرز حكما قضائيا قطعيا بذلك .

المادة 34

أ . اذا تم التبليغ عن الولادة او الوفاة بعد المدة القانونية، خلال السنة الاولى من تاريخ الواقعة داخل المملكة وخلال سنتين خارجها ، يسجل امين المكتب هذه الواقعة في سجلاته بعد القيام بالتحريات اللازمة والتحقق من صحة التبليغ .

ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، يجوز تسجيل المولود غير الشرعي في أي وقت بناء على كتاب من وزارة التنمية الاجتماعية .

المادة 7 من قانون مستشفى الملك المؤسس عبدالله الجامعي رقم 16 لسنة 1999

أ . يؤلف المجلس برئاسة رئيس الجامعة وعضوية كل من :

1. عميد كلية الطب في الجامعة .
2. امين عام وزارة الصحة .
3. امين عام وزارة التنمية الاجتماعية .
4. مدير الخدمات الطبية الملكية .
5. مدير عام مؤسسة الضمان الاجتماعي .
6. المدير .
7. اربعة اشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص يتم تعيينهم بقرار من مجلس الامناء بناء على تنسيب الرئيس لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد ويجوز اعفاء اي منهم من هذه العضوية في اي وقت وبالطريقة ذاتها .

أ. يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة اشهر على الاقل وكلما دعت الحاجة الى ذلك ويكون الاجتماع قانونياً بحضور اكثرية الاعضاء على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم ويتخذ قراراته باكثرية اصوات الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

المادة 5 من قانون المجلس الصحي العالي وتعديلاته رقم 9 لسنة 1999

أ. يشكل المجلس برئاسة وزير الصحة وعضوية كل من :
1. وزير المالية .
2. وزير التخطيط والتعاون الدولي .
3. وزير التنمية الاجتماعية .
4. وزير التعليم العالي والبحث العلمي .
5. وزير العمل .
6. الأمين العام.
7. مدير عام الخدمات الطبية الملكية .
8. رئيس جمعية المستشفيات الخاصة .
9. نقيب الأطباء .
10. نقيب أطباء الأسنان .
11. نقيب الصيادلة.
12. نقيب الممرضين والممرضات والقابلات القانونيات .
13. ممثل عن جمعية المختبرات والتحاليل الطبية الأردنية.
14. ممثل عن الائتلاف الصحي لحماية المريض.
15. احد عمداء كليات الطب في الجامعات الأردنية الرسمية يعينه الرئيس بالتناوب كل سنتين .
16. احد مديري المستشفيات الجامعية يعينه الرئيس بالتناوب كل سنتين .

ب. يختار المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس .
ج. يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من رئيسه او نائبه عند غياب الرئيس مره كل شهرين على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ويكون الاجتماع قانونياً بحضور أكثرية أعضاء المجلس على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم ويتخذ المجلس قراراته وتوصياته بأكثرية الأعضاء الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .
د. للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة، دون ان يكون لهم حق التصويت .

المادة 158 من قانون الجمارك وتعديلاته رقم 20 لسنة 1998

تعفى من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المواد المبينة في ادناه ضمن الشروط التي يحددها المدير:
أ . العينات التي ليس لها قيمة تجارية.

ب. العينات التي يمكن الاستفادة منها وتحدد قيمتها بتعليمات يصدرها الوزير.
ج. المؤن ومواد الوقود وزيوت التشحيم وقطع التبديل والمهمات اللازمة للسفن والطائرات وكذلك ما يلزم لركابها وملاحيها في رحلاتها الخارجية وذلك في حدود المعاملة بالمثل.
د. التقاويم المعدة للدعاية.
هـ. الاوسمة والجوائز الرياضية والعلمية المجردة من اي صفة تجارية.
و. الهدايا الشخصية الواردة مع المسافرين على ان لا تكون ذات صفة تجارية وفقا لتعليمات يصدرها الوزير بتنسيب من المدير.
ز. جميع المواد التعليمية والطبية والوسائل المساعدة والادوات والآلات وقطعها ووسائط النقل اللازمة لمدارس ومؤسسات وبرامج المعوقين والمشاريع الانتاجية الفردية والجماعية التي

يملكها المعوقون ويديرونها ووسائل النقل المعدة اعدادا خاصا لاستعمال الافراد المعوقين بتوصية من وزارة التنمية الاجتماعية ووفق الشروط التي يتفق عليها بين وزارة التنمية الاجتماعية ودائرة الجمارك.
ح. الهبات والتبرعات والهدايا التي ترد للجوامع والمساجد والكنائس والاديرة لاستعمالها الخاص.
ط. ما تستورده المؤسسة الاستهلاكية المدنية (دكان الموظف) وفقا للاصناف والكميات والقيم التي يقررها مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير اذا لم يكن لها مثيل من الصناعات الاردنية المعتمدة التي يحددها مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير ووزير الصناعة والتجارة وذلك رغم اي نص مخالف في اي قانون.

المادة 12 والمادة 43 من قانون العمل وتعديلاته رقم 8 لسنة 1996

المادة 12:

أ . لا يجوز استخدام اي عامل غير اردني الا بموافقة الوزير او من يفوضه شريطة ان يتطلب العمل خبرة وكفاءة غير متوفرة لدى العمال الاردنيين او كان العدد المتوفر منهم لا يفي بالحاجة وللوزير اصدار أي تعليمات يراها لازمة لتنظيم استخدام واستقدام العمال غير الاردنيين لغايات هذه المادة .

ب. يجب ان يحصل العامل غير الاردني على تصريح عمل من الوزير او من يفوضه قبل استقدامه او استخدامه ولا يجوز ان تزيد مدة التصريح على سنة واحدة قابلة للتجديد وتحتسب مدته عند التجديد من تاريخ انتهاء مدة اخر تصريح عمل حصل عليه .

ج. 1. تستوفي الوزارة من صاحب العمل رسماً مقابل تصريح العمل الذي تصدره لكل عامل غير اردني او تجدده بما في ذلك العمال الخاضعين لاحكام الفقرة (ب) من المادة (3) من هذا القانون ويعتبر هذا الرسم ايراداً للخزينة ويحدد مقداره بموجب نظام.
2. تستوفي الوزارة من صاحب العمل عن العمال المشار اليهم في البند (1) من هذه الفقرة ووفقا للنظام الصادر بموجبه مبلغا اضافيا عن كل تصريح عمل تصدره الوزارة او تجدده يخصص لصندوق التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني المنشا وفقا لقانون مجلس التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني النافذ على ان يخصص ما نسبته (5%) من هذه المبالغ لحساب مكافات وحوافز الموظفين العاملين في الوزارة واي جهة اخرى تستعين بها يتم صرفها وفقا للتشريعات ذات العلاقة .
د. للوزير او من يفوضه بناء على توصية من وزارة التنمية الاجتماعية ان يعفي شديد الاعاقة او ولي امره او وصيه من دفع الرسوم والمبالغ المشار اليها في الفقرة (ج) من هذه المادة عن عامل غير اردني واحد اذا كان المعوق بحاجة ماسة الى المساعدة من الغير للقيام باعباء حياته اليومية وكان مستوى دخله او دخل ولي امره او وصيه يستلزم هذا الاعفاء شريطة ان تقتصر مهام العامل غير الاردني على تقديم العون للمعوق وان تحدد شروط تلك التوصية واجراءات اصدارها بموجب تعليمات يصدرها وزير التنمية الاجتماعية لهذه الغاية .

هـ. يعاقب صاحب العمل او مدير المؤسسة حسب مقتضى الحال بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار عن كل عامل غير اردني يستخدم بصورة تخالف احكام هذا القانون ، وتضاعف هذه الغرامة في حالة التكرار ولا يجوز تخفيض الغرامة عن حدها الادنى

في اي حالة من الحالات او لاي سبب من الاسباب.
و. تعتبر مخالفة لاحكام هذا القانون استخدام العامل غير الاردني في اي من الحالات التالية:
1. استخدامه دون الحصول على تصريح عمل.
2. استخدامه لدى صاحب عمل غير المصرح له بالعمل لديه ما لم يكن حاصلا على اذن بذلك من الجهة المختصة في الوزارة.
3. استخدامه في مهنة غير المهنة المصرح له العمل بها.
ز. يصدر الوزير قرارا بتسفير العامل المخالف لاحكام هذه المادة الى خارج المملكة على نفقة صاحب العمل او مدير المؤسسة ويتم تنفيذ هذا القرار من قبل السلطات المختصة ولا يجوز اعادة استقدام او استخدام العامل غير الاردني الذي تم تسفيره قبل مضي ثلاث سنوات على الاقل من تاريخ تنفيذ قرار التسفير.

المادة 43

أ . تشكل في الوزارة لجنة تسمى (اللجنة الثلاثية لشؤون العمل) برئاسة الوزير وعضوية ممثلين عن الوزارة والعمال واصحاب العمل بالتساوي فيما بينهم وتحدد الاحكام والاجراءات المتعلقة بكيفية تشكيل اللجنة الثلاثية وعملها ومهامها وعقد اجتماعاتها وتحديد عدد اعضائها وكيفية تعيينهم ومكافاتهم وسائر الامور المتعلقة بهم بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

ب. تتولى اللجنة الثلاثية المهام الموكولة اليها في هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه اضافة الى المهام الاستشارية التالية :

1. ابداء الراي في الشؤون الخاصة بشروط العمل وظروفه .
2. دراسة وتقييم المسائل المتعلقة بمعايير العمل العربية والدولية .
3. اجراء الدراسة حول مدى انسجام سياسات وتشريعات العمل مع احتياجات التنمية الاجتماعية والاقتصادية ومعايير العمل الدولية .
4. مناقشة النزاعات العمالية .

ج.1. للجنة الثلاثية ان تقوم بعد اجراء الدراسة المناسبة برفع توصية الى الوزير بتوسيع نطاق اي عقد عمل جماعي مضى على تنفيذه مدة لا تقل عن شهرين

ليسري بجميع شروطه على اصحاب العمل والعمال في قطاع معين او على فئة منهم في جميع المناطق او في منطقة معينة .

2. ينشر القرار الذي يصدره الوزير بالموافقة بشان التوصية المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة في الجريدة الرسمية .

المادة 7 من قانون صندوق التنمية والتشغيل وتعديلاته رقم 33 لسنة 1992

يتولى إدارة شؤون الصندوق مجلس إدارة برئاسة وزير العمل وعضوية كل من :

أ . المدير نائبا للرئيس .

ب. أمين عام وزارة التخطيط والتعاون الدولي .

ج. أمين عام وزارة التنمية الاجتماعية .

د. أمين عام وزارة المالية .

هـ. أربعة ممثلين عن القطاعات الاقتصادية والانتاجية والخدمية يسميهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة .

المادة 4 من صندوق الزكاة رقم 8 لسنة 1988

يدير الصندوق ويرعى شؤونه مجلس ادارة يتالف من :

أ . الوزير رئيسا

ب. الامين العام للوزارة نائبا للرئيس

ج. المفتي العام عضوا

د. مدير عام الصندوق عضوا

هـ. مندوب عن وزارة المالية يعينه وزير المالية عضوا

و. مندوب عن وزارة التنمية الاجتماعية يعينه وزير التنمية الاجتماعية عضوا

ز. خمسة اعضاء من القطاع الخاص من المهتمين بالشؤون الاسلامية يعينهم مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير وتكون مدة عضويتهم سنتين قابلة للتجديد. اعضاء

المادة 2 من قانون صندوق المعونة الوطنية رقم 36 لسنة 1986

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة التنمية الاجتماعية .

الوزير : وزير التنمية الاجتماعية .

الصندوق : صندوق المعونة الوطنية المؤسس بمقتضى هذا القانون .

المجلس : مجلس ادارة الصندوق .

المدير : مدير عام الصندوق .

المادة 7 من قانون الصندوق الاردني الهاشمي للتنمية البشرية وتعديلاته رقم 37 لسنة 1985

مع مراعاة احكام المادة (8) من هذا القانون يتولى ادارة الصندوق مجلس امناء ويتالف من رئيس وعدد من الاعضاء لا يقل عددهم عن عشرة ولا يزيد على اربعة عشر عضوا .

ب. يعين رئيس المجلس بارادة ملكية سامية .

ج. يعين اعضاء المجلس بارادة ملكية سامية بتنسيب من رئيس الوزراء بناء على توصية من الرئيس ويكون التعين لمدة ثلاث سنوات على ان يكون وزير العمل والتنمية الاجتماعية بحكم منصبه الوزاري احد اعضاء المجلس .

د. يشترط في عضو المجلس ان يكون اردني الجنسية وتتوفر فيه الخبرة والكفاءة وحسن السيرة ، ولديه القدرة على القيام بالمسؤوليات المنوطة به في سبيل تحقيق اهداف الصندوق .

هـ. تنتهي عضوية العضو في المجلس اذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر يقبله المجلس واذا فقد احد شروط العضوية .

و. ينتخب المجلس من بين اعضاءه نائبا للرئيس ويمارس جميع صلاحيات الرئيس في حالة غيابه .

المادة 9 من قانون المؤسسة الاقتصادية والإجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء وتعديلاته رقم 26 لسنة 1977

يكون للمؤسسة مجلس تنفيذي برئاسة المدير العام وعضوية كل من :

1. الامناء العامين للوزارات التالية :

وزارة المالية ، وزارة الصناعة والتجارة ، وزارة التنمية الاجتماعية ، وزارة الاشغال العامة والاسكان ووزارة الزراعة .

2. احد نواب محافظ البنك المركزي يسميه المحافظ .
3. ممثل عن الدائرة المالية في القوات المسلحة الاردنية يسميه مديرها .
4. خمسة اعضاء من المتقاعدين العسكريين .
5. شخصين من ذوي الكفاءة العالية في الادارة او الاقتصاد او الهندسة او المحاسبة من القطاع الخاص .

ب. يعين الاعضاء المنصوص عليهم في البندين 4 و5 في الفقرة ا من هذه المادة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس الاعلى لمدة اربع سنوات .

ج. ينتخب المجلس من بين اعضائه نائباً للرئيس .

المادة 389 من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960

1. كل من :

أ. تصرف تصرفا شائنا او منافيا للآداب في محل عام .

ب. استعطى او طلب الصدقة من الناس متذرعا الى ذلك بعرض جروحه او عاهة فيه او باية وسيلة اخرى ، سواء اكان متجولا او جالسا في محل عام ، او وجد يقود ولدا دون السادسة عشرة من عمره للتسول وجمع الصدقات او يشجعه على ذلك .

ج. وجد متنقلا من مكان الى آخر لجمع الصدقة والاحسان او ساعيا لجمع التبرعات الخيرية مهما كان نوعها بالاستناد الى ادعاء كاذب .

د. تصرف في اي محل عمومي تصرفا يحدث اخلالا بالطمانينة العامة .

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او ان تقرر المحكمة احالته على اية مؤسسة معينة من قبل وزير الشؤون الاجتماعية للعناية بالمتسولين لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات .

غير انه يجوز لوزير التنمية الاجتماعية في اي وقت شاء ان يفرج عن اي شخص عهد به الى اية مؤسسة بمقتضى هذه المادة وفق الشروط التي يراها مناسبة كما يجوز له ان يعيده الى المؤسسة المذكورة لاكمال المدة المحكوم بها اذا ما خولفت هذه الشروط .

2. في حالة تكرار الفعل المنصوص عليه في البندين (ب) و(ج) من الفقرة السابقة ، للمحكمة ان تقضي بإحالته الى المؤسسة المشار اليها في تلك الفقرة للمدة المذكورة فيها على أنه لا يجوز لوزير التنمية الاجتماعية الإفراج عنه إلا بعد أن يكون قد أمضى ثلث المدة المحكوم بها على الأقل ، او ان تقضي بعقوبة الحبس لمدة من ثلاثة اشهر الى سنة اذا كان التكرار للمرة الثانية ولمدة من اربعة اشهر الى سنة اذا كان التكرار للمرة الثالثة فأكثر .

3. يعاقب كل من سخَر الغير لارتكاب فعل من الأفعال المنصوص عليها في البندين (ب) و(ج) من الفقرة (1) من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن سنة.

4. لوزير التنمية الاجتماعية تكليف موظف أو أكثر لاستقصاء الجرائم الواردة في هذه المادة حول التسول وجمع الصدقات والتبرعات والقبض على مرتكبيها ، ولهذه الغاية يكون للموظف المكلف صفة الضابطة العدلية .

5. في جميع الأحوال للمحكمة مصادرة الأموال والأشياء الموجودة في حوزة من ارتكب أيا من الأفعال السابقة والأمر بتسليمها لوزارة التنمية الاجتماعية لصرفها على الجهات والمؤسسات التي تعنى بالمتسولين .

الانظمة:

نظام إعفاءات الأشخاص المعوقين رقم 14 لسنة 2013

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام إعفاءات الأشخاص المعوقين لسنة 2013) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون : قانون حقوق الأشخاص المعوقين .

المجلس : المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين .

الرئيس : رئيس المجلس .

الأمين العام : أمين عام المجلس .

الشخص المعوق : كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي بشكل مستقر في أي من حواسه و قدراته الجسمية أو النفسية أو العقلية إلى المدى الذي يحد من إمكانية التعلم أو التأهيل أو العمل بحيث لا يستطيع تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين .

اللجنة : لجنة الإعفاءات الجمركية المشكلة بموجب أحكام هذا النظام .

المرجع التشخيصي المختص : اللجنة الطبية والفنية المتخصصة المشكلة بموجب أحكام هذا النظام .

التجهيزات المعقولة : التجهيزات اللازمة لمواءمة الظروف البيئية من حيث المكان وتوفير المعدات والأدوات والوسائل المعدة حيثما كان ذلك لازماً لضمان ممارسة الأشخاص المعوقين لحقوقهم على قدم المساواة مع الآخرين .

قصار القامة : الذكور الذين لا يزيد طولهم على مائة وواحد وثلاثين سنتمتراً والإناث اللواتي لا يزيد طولهن على مائة وواحد وعشرين سنتمتراً ولا يقل عن مائة سنتمتر للجنسين .

المادة 3

تشكل بقرار من المجلس لجنة طبية وفنية متخصصة من الجهات ذات العلاقة تتولى تشخيص الإعاقات المنصوص عليها في المادة (6) من هذا النظام وتحديد درجاتها وإصدار التقارير الطبية بخصوص الحالات التي تعرض عليها ولغايات هذا النظام تعتبر هذه اللجنة مرجعاً تشخيصياً مختصاً ، وتنظم شؤونها والإشراف عليها وكيفية تشكيلها واجتماعاتها وأي أمور أخرى تتعلق بعملها بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

المادة 4

أ. تشكل لجنة في دائرة الجمارك تسمى (لجنة الإعفاءات الجمركية) برئاسة مدير الإعفاءات لدى دائرة الجمارك أو من يقوم مقامه في حال غيابه وعضوية كل من :

1. طبيب من وزارة الصحة يسميه وزير الصحة .
2. طبيب من الخدمات الطبية الملكية يسميه مدير الخدمات الطبية .
3. ممثل عن وزارة التنمية الاجتماعية يسميه وزير التنمية الاجتماعية .
4. ممثل عن دائرة ضريبة الدخل والمبيعات يسميه مدير عام الدائرة .
5. ممثل عن إدارة ترخيص السواقين والمركبات في مديرية الأمن العام يسميه مدير الإدارة .
6. ممثل عن المجلس يسميه الرئيس .

ب. تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :

1. مقابلة الأشخاص المعوقين طالبي الإعفاء .
2. التنسيب بالإعفاء أو عدمه .
3. إحالة القرار إلى الجهة المعنية للتنفيذ .

ج. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها بشكل دوري وكلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس ، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها .

د. 1. في حال شغور عضوية أي من أعضاء اللجنة لأي سبب من الأسباب تسمي الجهة التي يمثلها بديلاً عنه .

2. تكون مدة العضوية في اللجنة سنة قابلة للتجديد لمرة واحدة .

هـ. يسمي مدير عام دائرة الجمارك من بين موظفي الدائرة أميناً لسر اللجنة يتولى الدعوة لاجتماعاتها وتدوين محاضر جلساتها وتنظيم سجلاتها ومتابعة تنفيذ قراراتها .

و. للجنة أن تستأنس برأي ذوي الخبرة من مختلف الاختصاصات العلمية من خلال المجلس أو وزارة الصحة أو أي جهة أخرى إذا ارتأت ذلك .

ز. ترسل نسخ من قرارات اللجنة إلى وزارة التنمية الاجتماعية والمجلس .

المادة 5

مع مراعاة أحكام قانون الجمارك ، تعفى واسطة نقل واحدة لاستخدام الشخص المعوق المصاب بقصور كلي أو المصاب بقصور جزئي من الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات ورسوم طوابع الواردات وأي رسوم أخرى ، وتخضع للضريبة الخاصة بنسبة (صفر) المحددة بموجب قانون الضريبة العامة على المبيعات .

المادة 6

يكون الإعفاء المنصوص عليه في المادة (5) من هذا النظام للشخص المصاب بقصور كلي وفق الأسس والشروط التالية :

أ. أن يكون المستفيد من الإعفاء أردني الجنسية ويحمل رقماً وطنياً .

ب. أن تكون إصابته من ضمن فئات الإعاقات التالية :

1. الإعاقة العقلية الشديدة بما فيها حالات الاضطراب النمائي الشديد التوحد بناء على نتائج واختبارات ومقاييس نمائية ونفسية .

2. الشلل التام أو البتر للطرفين العلويين أو أحدهما أو الشلل التام للأطراف الأربعة أو الشلل التام النصفي الطولي للجسم أو الشلل الدماغي الشديد الدائم غير القابل للشفاء .

3. التصلب اللويحي المتقدم والذي أدى إلى إعاقة شديدة ودائمة .

4. كف البصر التام لكلتا العينين ، أو ضعف البصر الشديد على أن لا تزيد حدة الإبصار على 60/6 .

ج. على الرغم مما ورد في أي نظام آخر ولغايات منح إعفاء المركبة للفئات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة يشترط ما يلي :

1. أن يقدم طالب الإعفاء طلبه إلى مديرية التنمية الاجتماعية في منطقة سكنه والتي تقوم بدورها بتحويله إلى المرجع التشخيصي المختص لدى المجلس لبيان واقعه الصحي بموجب تقرير طبي أصولي ويرفق التقرير الطبي بكتاب رسمي من مديرية التنمية الاجتماعية المعنية ويحول مع صاحب العلاقة إلى دائرة الجمارك لعرضه على اللجنة وذلك لبيان مدى استحقاقه للإعفاء من عدمه ورفع التنسيب بذلك إلى مدير عام الجمارك أو من يفوضه لاتخاذ القرار بهذا الخصوص .

2. أن لا تزيد سعة محرك المركبة على (1600 سي سي) .

3. أن يجدد الترخيص السنوي للمركبة المعفاة بحضور صاحب الإعفاء لدى إدارة الترخيص أو إبراز شهادة تفقد حياة له صادرة حديثاً عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات .

د. 1. إذا منح الإعفاء للشخص المصاب بقصور كلي ولا يملك الأهلية القانونية أو القدرة على قيادة المركبة يجب عليه أو على وليه أو وصيه تسمية شخص أو اثنين من أقاربه حتى الدرجة الثانية أو فروعهم أو أي شخص آخر بعقد عمل خاص لغايات استخدام المركبة لخدمة الشخص المعوق شريطة حصول أي منهم على رخصة قيادة سارية المفعول وتصدر من المجلس بطاقات خاصة بذلك وتزود دائرة الجمارك بهذه المعلومات .

2. على الأشخاص المخولين بقيادة المركبة المخصصة لاستخدام الشخص المعوق تقديم تعهد أصولي باستخدامها لخدمة صاحب الإعفاء يتضمن ما يلي :

- عدم قيادتها من الغير .
- عدم استخدامها لغير الغاية التي أعفيت من اجلها .
- عدم بيعها أو التصرف فيها إلا بموافقة الولي أو الوصي ووفقاً للأصول المتبعة وبعد موافقة دائرة الجمارك .
- عدم ملكية مركبة معفاة سابقاً لصاحب الإعفاء أو للأسرة الواحدة في حال تعدد الإعاقات إذا كان أصحابها قصراً .
- تسوية قيود المركبة المعفاة لدائرة الجمارك وإدارة الترخيص بعد وفاة صاحب الإعفاء .

هـ. لا يجوز التصرف في نقل ملكية المركبة المعفاة أو استبدالها قبل مضي (5) سنوات على تاريخ تسجيل البيان الجمركي الخاص بها وتحتسب من ضمن هذه المدة المدة السابقة التي مضت على تسجيلها في إدارة الترخيص مركبة معفاة لاستعمال شخص معوق آخر أو لأي إعفاء آخر .

و.1. في حال تعدد فئات الإعاقات الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة في الأسرة الواحدة يتم منح إعفاء مركبة لكل صاحب إعاقة من أفرادها تجاوز الثامنة عشرة من عمره أما إذا كان أصحاب الإعاقة في الأسرة الواحدة قصراً فيتم منح إعفاء لمركبة واحدة لهذه الأسرة .

2. على وزارة التنمية الاجتماعية اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تكرار منح الإعفاء خلافاً لأحكام البند (1) من هذه الفقرة .

ز. مع مراعاة أحكام البند (1) من الفقرة (د) من هذه المادة ، يتم تنظيم البيان الجمركي وتسجيله لدى دائرة الجمارك وتسجيل المركبة لدى إدارة الترخيص باسم صاحب الإعفاء وتدوين أسماء الأشخاص المخولين بقيادة المركبة على رخصة الاقتناء حسب البطاقة الصادرة عن المجلس .

ح. لا يشترط لمنح الإعفاء للفئات الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة حصول الشخص المعوق المصاب بقصور كلي على رخصة قيادة .

المادة 7

يكون الإعفاء المنصوص عليه في المادة (5) من هذا النظام للشخص المصاب بقصور جزئي وفق الأسس والشروط التالية :

أ. أن يكون المستفيد من الإعفاء أردني الجنسية ويحمل رقماً وطنياً .

ب. أن تكون إصابته من ضمن فئات الإعاقات التالية على أن يكون سليم الأطراف العليا وظيفياً :

1. الشلل أو التعطل الوظيفي للأطراف السفلية التام والدائم أو لأحدهما بحيث لا يستطيع الاعتماد عليهما .

2. بتر الطرفين السفليين أو احدهما أو جزء منهما شريطة أن يعطل هذا البتر وظيفة الطرفين السفليين أو احدهما .

3. التعطل الوظيفي الدائم والتام للطرفين السفليين أو احدهما بسبب أي مرض .

4. الصمم الكلي .

5. قصار القامة شريطة أن يكون أي منهم سليم الأطراف السفلية والعلوية وظيفياً ويتناسب مع حجم وطول الجسم وأن لا يشكل خطراً على السلامة العامة وأن تنطبق عليه الشروط الصحية والفنية الواردة في تعليمات وشروط اللياقة الصحية لطالبي رخص القيادة التي تحددها إدارة الترخيص .

ج. أن يقدم المصاب بقصور جزئي طلب الإعفاء إلى مديرية التنمية الاجتماعية في منطقة سكنه وعلى هذه المديرية القيام بما يلي :

1. تحويل طالب الإعفاء إلى اللجنة الطبية المركزية في مديرية الصحة المعنية .

2. تحويل المصاب بالإعاقة السمعية الشديدة إلى المرجع التشخيصي المختص في المجلس لبيان واقعه الصحي بموجب تقرير طبي أصولي رسمي موقع ومختوم ومعتمد من المجلس .

3. إرفاق التقرير الطبي بكتاب من مديرية التنمية الاجتماعية وتحويله مع صاحب العلاقة إلى دائرة الجمارك لعرضه على اللجنة لدراسة الطلب ورفع التنسيب بشأنه إلى مدير عام الجمارك أو من يفوضه لاتخاذ القرار المناسب بالإعفاء أو عدمه .

د. أن لا يقل عمره عن (18) سنة لغايات الحصول على رخصة قيادة بموجب أحكام قانون السير شريطة سلامة حاسة البصر .

هـ. أن يبرز رخصة قيادة من إدارة ترخيص السواقين والمركبات سارية المفعول حسب فئة القيادة المستحقة للإعاقة قبل التخليص على المركبة لدى مركز التخليص الجمركي .

و. أن يقدم طالب الإعفاء تعهداً شخصياً يلتزم بموجبه بعدم بيع المركبة أو التصرف فيها دون علم دائرة الجمارك وعدم استخدامها إلا منه شخصياً وعدم ملكية مركبة سبق إعفاؤها وفي جميع الأحوال تلتزم أسرته بتسوية قيود المركبة المعفاة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وفاته .

المادة 8

أ.1. لغايات السلامة العامة لا يجوز السماح للشخص المصاب بقصور جزئي بأي حال من الأحوال قيادة مركبة تزيد سعة محركها على (2200 سي سي) وسيارات النقل المشترك التي تزيد سعة محركها على (2500 سي سي) .

2. يقتصر الإعفاء لقصار القامة على سيارات الركوب الصغيرة التي لا يزيد عدد ركابها على خمسة بمن فيهم السائق ولا تزيد سعة محركها على (2200 سي سي) ولا تزيد سعة المحرك للسيارات المعفاة للإعاقة السمعية الشديدة على (1600 سي سي) .

ب. يسمح للشخص الحاصل على إعفاء القصور الجزئي بسبب الإعاقة السمعية الشديدة أو إعاقة في الطرف السفلي الأيسر والحامل رخصة قيادة فئة ثالثة حسب التقارير الطبية أو الحاصل على تقرير حديث من إدارة الترخيص يفيد بلياقته للحصول على رخصة قيادة فئة ثالثة (أوتوماتيك) باستعمال المركبة دون الحاجة إلى تركيب الجهاز الخاص بمركبات معوقي القصور الجزئي ولا يشمل ذلك الحاصلين على رخصة قيادة فئة سابعة (القيادة بالأيدي) أو المصابين بإعاقة في الطرف السفلي الأيمن أو قصار القامة .

ج. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة لا يجوز إزالة التجهيزات الخاصة بالمركبة المعفاة للشخص المعوق المصاب بقصور جزئي لقيادتها باليدين دون الرجلين وفي حال إزالتها يخضع المخالف للعقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك .

د. إذا كان طالب الإعفاء يحمل رخصة قيادة من فئة معينة يمنح إعفاء لمركبة من تلك الفئة إذا كان حصوله على رخصة القيادة بعد حدوث الإعاقة أما إذا لم يكن يحمل رخصة قيادة عند طلب الإعفاء فتحدد فئة المركبة في قرار الإعفاء وعليه الحصول على رخصة قيادة لتلك الفئة عند امتلاك المركبة وهذا ينطبق على تجديد ترخيص المركبة أو استبدال غيرها بها وتعتمد لذلك فئة الرخصة التي يحملها صاحب الإعفاء .

هـ. يحق للجنة الإعفاءات الجمركية تعديل فئة القيادة من السابعة (القيادة بالأيدي) إلى الثالثة (أوتوماتيك) إذا ثبت للجنة أن مستحق الإعفاء قادر على قيادة المركبة المعفاة دون تركيب الجهاز الخاص بالقيادة بالأيدي .

و. لا يجوز لصاحب إعفاء القصور الجزئي استبدال المركبة المعفاة إلا بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ تسجيل البيان الجمركي الخاص بها .

ز. لا يجوز التصرف في نقل ملكية المركبة المعفاة قبل مضي ثلاث سنوات على تاريخ تسجيل البيان الجمركي الخاص بها وتحتسب من ضمن هذه المدة السابقة التي مضت بها على تسجيلها في إدارة الترخيص باعتبارها مركبة معفاة لاستعمال شخص معوق آخر أو لأي إعفاء من نوع آخر .
ح. يجوز للأشخاص الحاصلين على إعفاء سابق تبديل مركباتهم الحالية بمركبات هجينة (بنزين وكهرباء) ولمرة واحدة مهما كانت المدة السابقة على هذا التبديل وحسب سعة المحرك وفق ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة 9

أ. يسمح باستبدال المركبة المعفاة المخصصة للشخص المعوق دون مراعاة المدد المنصوص عليها في هذا النظام إذا تعرضت المركبة لحادث أدى إلى شطبها أو ثبت عدم صلاحيتها للاستعمال بناء على تقرير فني من اللجنة الفنية لدى دائرة الجمارك وفي كلتا هاتين الحالتين يخلص عليها قطعاً بعد قص الشاصي مع استيفاء الرسوم الجمركية والضرائب المترتبة عليها أو إعادة تصديرها أو التنازل عنها لصالح الخزينة حسب الأصول .

ب. لا يجوز إعفاء الشخص المعوق بموجب أحكام هذا النظام إذا كان حاصلاً على إعفاء سابق ، ويستثنى من ذلك العسكريون والدبلوماسيون وأصحاب الإعفاءات الأخرى التي يجوز التصرف فيها بالبيع والتنازل والذين حصلوا على إعفاء سابق وتصرفوا فيه بالبيع أو التنازل قبل إصابتهم بالإعاقة .
ج. في حال ضبطت قيادة المركبة المعفاة من غير صاحب الإعفاء أو الشخص المخول بالقيادة أو استعملت لغير الغاية التي أعفيت من أجلها أو تم التصرف فيها أو في جزء منها على وجه مخالف للقانون تستوفى الرسوم والغرامات المتحققة عن تلك المخالفة وفقاً لقانون الجمارك وقانون السير .
د. في حال وفاة الشخص المعوق المستفيد من الإعفاء يجب على الورثة أو الشخص المخول بقيادة المركبة المعفاة بموجب التعهد وخلال (3) أشهر من تاريخ الوفاة تسوية قيود المركبة المعفاة لدى دائرة الجمارك الأردنية وإدارة الترخيص والجهات ذات العلاقة وخلافاً لذلك تتخذ الإجراءات القانونية بحقهم .

المادة 10

يعفى الشخص المعوق أو وليه أو وصيه من رسوم تصريح العمل للعامل غير الأردني بهدف خدمته في منزله كما يعفى من أي مبالغ إضافية إذا توافرت الشروط التالية :
أ. أن يكون الشخص المعوق أردني الجنسية ويحمل رقماً وطنياً .

ب. أن تكون الإعاقة من فئات الإعاقات التالية :
1. الشلل التام أو البتر لأي من الأطراف الأربعة .
2. الشلل الدماغي الشديد .
3. العجز البصري الكلي (كفيف ، ضعف بصر بدرجة 60/6) .

4. الشلل الرعاشي المتقدم والشديد .
5. مرض الخرف الشيخوخي (الزهايمر) .
6. حالات الغيبوبة الدائمة التي تحتاج إلى أجهزة تنفس أو تغذية .
7. الأمراض التي تؤدي إلى إعاقات شديدة ومتعددة بحيث يكون بحاجة ماسة ودائمة إلى مساعدة غيره للقيام بأعباء حياته اليومية .

المادة 11

يمنح الإعفاء من رسوم تصريح العمل وفق ما يلي :

أ. يقدم طالب الإعفاء أو وليه أو وصيه طلب الإعفاء من رسوم تصريح العمل إلى مديرية التنمية الاجتماعية التي في منطقة سكنه معززة بالوثائق الثبوتية التالية :

1. صورة شخصية للشخص المعوق ملصقة على طلب الإعفاء .
2. تقرير طبي معتمد من اللجنة الطبية المركزية في مديرية الصحة المعنية .
3. صورة مصدقة من دفتر العائلة للشخص المعوق ساري المفعول .
4. صورة مصدقة عن موافقة وزارة الداخلية لاستقدام العامل غير الأردني .
5. عقد عمل بين الطرفين .
6. صورة عن جواز سفر العامل غير الأردني ساري المفعول .
7. صورة مصدقة عن دفتر عائلة وليه أو وصيه أو بطاقة الأحوال المدنية ساري المفعول .

ب. يتعهد الشخص المعوق أو وليه أو وصيه خطياً بأنه غير منتفع من خدمات المراكز والمؤسسات الإيوائية وبعدم استخدام العامل غير الأردني لأي جهة أخرى غير صاحب العمل المصرح للعمل لديه تحت طائلة المساءلة .

ج. يحول طلب الإعفاء من رسوم تصريح العمل إلى وزارة العمل لاتخاذ الإجراءات الخاصة بمنح التصريح حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها لديها وتحتفظ وزارة العمل بنسخة أصلية من المعاملة لصاحب الإعفاء ومرفقاتها كاملة لغايات المتابعة أو التجديد السنوي .

المادة 12

يجدد تصريح العمل سنوياً وعلى صاحب الإعفاء مراجعة مديرية العمل مصطحباً معه الأوراق الثبوتية التالية :

أ. شهادة تفقد حياة صادرة عن دائرة الأحوال المدنية حديثاً .

ب. كتاب الإعفاء .

المادة 13

تعفى مدارس الأشخاص المعوقين ومراكزهم ومؤسساتهم التابعة للجمعيات الخيرية من الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات وضريبة الأبنية والمسقفات والمعارف ورسوم طوابع الواردات ورسوم تسجيل العقارات المقامة عليها هذه المدارس وأي ضرائب أو عوائد تحسين أخرى مفروضة عليها وذلك وفق الشروط التالية :

أ. أن تكون مرخصة من وزارة التنمية الاجتماعية وأن يكون ترخيصها ساري المفعول .

ب. أن تقدم لوزارة التنمية الاجتماعية نظامها الأساسي وكشفاً بأسماء وإعداد المنتفعين وجنسياتهم ونظام العاملين فيها متى طلب منها ذلك .

ج. أن تتعهد خطياً بالالتزام بعدم التصرف أو بيع أي مواد أو وسائط نقل أو غير تم إعفاؤها إلا بموافقة التنمية الاجتماعية وعدم استخدامها إلا من المؤسسة أو الجمعية صاحبة الإعفاء مع استعدادها لتسديد الرسوم والغرامات المتحققة التي تفرضها دائرة الجمارك في حال المخالفة وعدم التزامها بذلك .

د. أن ترفق البيان الجمركي أو نموذج المعاينة أو عرض الأسعار وتحديد المواد المطلوب إعفاؤها .

هـ. لا تستبدل الحافلة المعفاة بموجب هذه المادة بغيرها قبل مضي عشر سنوات على تاريخ تسجيلها .

و. أن يتناسب عدد الحافلات وعدد المنتفعين في المؤسسة أو الجمعية الراغبة في الحصول على الإعفاء .

المادة 14

أ. تعفى المراكز والمؤسسات والمدارس التابعة للجمعيات الخيرية التي تقوم على خدمة الأشخاص المعوقين من الرسوم الجمركية على وسائط النقل والتي تزيد سعتها على (9) ركاب .

ب. كما تعفى من ضريبة الأبنية والمسقفات وأي ضرائب أخرى على العقارات التي تملكها شريطة إرفاق سندات تسجيل ومخططات لتلك العقارات صادرة عن دائرة تسجيل الأراضي .

ج. يشترط للحصول على الإعفاء أن تكون المؤسسات والمراكز والمدارس التابعة للجمعيات الخيرية غير ربحية

المادة 15

لا تعفى المؤسسات والمراكز والمدارس التابعة للجمعيات الخيرية التي تعني بخدمة الأشخاص المعوقين من الضرائب والرسوم الجمركية على سيارات الركوب الصغيرة بما في ذلك سيارات الصالون والنقل المشترك .

المادة 16

تنظم المراكز والمؤسسات والمدارس التابعة للجمعيات الخيرية سجلات تخضع لتدقيق وزارة التنمية الاجتماعية

المادة 17

أ. تؤول ملكية موجودات المراكز والمؤسسات والمدارس التابعة للجمعيات الخيرية عند حلها أو تصفيتها وفقاً لنظامها الأساسي إلى جمعية خيرية أخرى لها غايات وأهداف مماثلة ومسجلة ومرخصة في المملكة أو أي مؤسسة عامة أو وزارة من الوزارات .

ب. تلتزم الجمعية التي تتبعها هذه المدارس أو المؤسسات أو المراكز بتزويد المجلس بنسخة من التقرير المالي السنوي وعقد التأسيس أو النظام الأساسي وأي تعديل يطرأ عليه مصدق من الجهات الرسمية .

المادة 18

تعفى التجهيزات المعقولة واللازمة للأشخاص المعوقين بما في ذلك المواد التعليمية والطبية والرياضية والوسائل المساعدة والأدوات والآلات وقطعها من الرسوم الجمركية والضريبة العامة والخاصة على المبيعات ورسوم طوابع الواردات ومن أي رسوم أو ضرائب أخرى بتنسيب من وزارة التنمية الاجتماعية .

المادة 19

أحكام عامة :

لا يجوز للحاصل على الإعفاء بسبب القصور الكلي أو الجزئي أن يجمع بين إعفاء سيارتي صالون أو بين إعفاء سيارة صالون وإعفاء سيارة نقل مشترك .

المادة 20

يتم تخصيص ترميز خاص للمركبات المعفاة بموجب أحكام هذا النظام من إدارة ترخيص السواقين والمركبات .

المادة 21

الإعفاء الممنوح بموجب أحكام هذا النظام لا يباع ولا يورث .

المادة 22

يحتفظ المجلس بقيود وسجلات خاصة لأي شخص معوق تقدم للحصول على إعفاء بموجب هذا النظام من المجلس تتضمن معلومات عنه وعن وليه أو وصيه وعن الشخص المخول بقيادة المركبة المعفاة وتزود دائرة الجمارك بالبيانات الخاصة بذلك .

المادة 23

للوزارات والدوائر المعنية بتطبيق أحكام هذا النظام والجهات المختصة إعادة النظر في الإعفاءات الممنوحة أما بإلغائها أو بتصويب اوضاعها اذا تبين عدم دقة او عدم صحة البيانات والمعلومات المقدمة او عدم استحقاق الاشخاص او الجهات لهذه الاعفاءات والتي حصلوا عليها سابقا او بموجب هذا النظام ولها اتخاذ الاجراءات اللازمة لذلك.

المادة 24

للمجلس تشكيل اللجان الرقابية لغايات ضمان تطبيق أحكام هذا النظام حسب الأصول على الأشخاص المعوقين والمدارس والمراكز والمؤسسات الخاصة بالأشخاص المعوقين التابعة للجمعيات الخيرية .

المادة 25

يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .

2013/1/20

تعليمات تحصيل وصرف اجور بدل خدمات رياض الاطفال والدورات التدريبية المنعقدة في مراكز تنمية المجتمع المحلي التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية رقم 1/1997 رقم 1 لسنة 1997
صادر بموجب المادة 0 من النظام المالي وتعديلاته رقم 3 لسنة 1994و المادة 0 من نظام التنظيم الاداري لوزارة التنمية الاجتماعية رقم 20 لسنة 1997

المادة 1

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تحصيل وصرف اجور بدل خدمات رياض الاطفال والدورات التدريبية رقم 1 لسنة 1997) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة 2

تكون مسؤولية تعيين وتحديد وصرف رواتب معلمات الدورات ورياض الاطفال واحتياجات الدورات من صلاحية لجنة مؤلفة من مدير التنمية الاجتماعية ومدير مركز تنمية المجتمع المحلي ورئيس قسم تنمية المجتمعات المحلية في المديرية التي يتبع لها المركز .

المادة 3

يبرم عقد بين المركز والمدرب / المدربة يوقع من قبل مدير التنمية الاجتماعية نيابة عن وزير التنمية الاجتماعية .

المادة 4

يتم تزويد الوزارة شهريا باسماء العاملين في رياض الاطفال والدورات التدريبية وذلك من قبل مديرية التنمية الاجتماعية .

المادة 5

يتم تزويد الوزارة شهريا بكشوفات الايرادات والمصروفات لكل مركز وذلك من قبل مديرية التنمية الاجتماعية .

المادة 6

يفتح حساب خاص لكل مركز لهذه الغاية في اقرب بنك تجاري في المنطقة وتودع الاموال الخاصة بكل مركز في البنك باسم حساب امانات المركز ويكون المفوض بالتوقيع على هذا الحساب مدير التنمية الاجتماعية ومدير المركز .

المادة 7

لا يجوز انفاق أي مبلغ من المبالغ المودعة في حساب امانات المركز في غير اهداف وبرامج مراكز تنمية المجتمع المحلي على ان يتم تحويل الرصيد غير المستغل من الامانات بعد انجاز النشاط الى حساب الايرادات العام في نهاية العام .

المادة 8

تنظيم دفاتر وصولات قبض وصرف خاص لكل مركز بهدف ضبط كافة مصروفات وايرادات المركز على ان يتم طباعة دفاتر وصولات القبض ومستندات الصرف وكافة المستندات المالية عن طريق وزارة المالية .

المادة 9

لوزارة المالية صلاحية الرقابة والتدقيق على كافة الوثائق والقيود والسجلات المالية والمحاسبية المتعلقة بخدمات رياض الاطفال والدورات التدريبية المنعقدة في مراكز تنمية المجتمع المحلي .

المادة 10

مدير تنمية المجتمعات المحلية في مركز الوزارة ومديرو التنمية الاجتماعية في المحافظات والالوية ومديرو مراكز تنمية المجتمع المحلي مكلفون بتنفيذ هذه التعليمات كل ضمن اختصاصه .

المادة 11

وزير التنمية الاجتماعية مكلف بتنفيذ هذه التعليمات والنظام المالي والتعليمات الصادرة بموجبه في الحالات غير المنصوص عليها في هذه التعليمات .

يلغى (نظام التنظيم الإداري لوزارة التنمية الاجتماعية رقم (20) لسنة 1997) على أن تبقى التعليمات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول إلى أن يستبدل غيرها بها وفقا لأحكام هذا النظام .

نظام التاهيل والمساعدات رقم 102 لسنة 1971

صادر بموجب المادة 4 من قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وتعديلاته رقم 14 لسنة 1956

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام التاهيل والمساعدات لسنة 1971) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2

تسري احكام هذا النظام على الاردنيين كما تسري على رعايا الدول العربية المقيمين في المملكة الاردنية الهاشمية الذين تجيز دولهم المعاملة بالمثل .

المادة 3

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

أ . الاسرة : مجموعة مكونة من زوج وزوجته واولاده ووالديه واقاربه من الدرجة الاولى او بعضهم ولو تعددت اماكن سكنهم اذا كانوا في معيشة واحدة .

ب. الاولاد ، البنات المعالات وكذلك الابناء الذكور الذين لا تزيد اعمارهم على (16) سنة او الذين لا تجاوز اعمارهم سن (19) سنة اذا ثبت التحاقهم بمعاهد او مدارس او مراكز تدريبية اهلية او حكومية معترف بها .

ج. الايتام : الاولاد الذين توفي والدهم او مجهولي الاباء والامهات .

د. الارمل ام الاولاد : كل امراة ترك لها زوجها المتوفى ولدا او اكثر يعيشون معها ولم تتزوج .

هـ. ويعتبر في حكم الارمل ام الاولاد : المطلقة ام الاولاد التي لا تتقاضى نفقة من مطلقها بسبب شرعي والمهجورة ام الاولاد لمدة تزيد على الستة اشهر واسرة وزوجة السجين ام الاولاد لمدة لا تقل عن ستة اشهر .

و. العاجز عجزا كليا : كل ذكر او انثى يثبت في الفحص الطبي انه غير قادر على القيام باي عمل لكسب عيشه اما لمرض او حادث او حالة لازمته منذ الولادة ويجوز الاستعاضة عن الفحص الطبي باقرار من الموظف الذي ادرى دراسة الحالة اذا كان العجز ظاهرا للعيان .

ز. العاجز عجزا جزئيا : كل فرد ذكر او انثى نقصت قدرته عل اداء عمل مناسب والاستقرار فيه نقصا فعليا نتيجة لعاهة جسمية .

ح. المسن : كل من يزيد عمره على ستين سنة .

ط. معيل الاسرة الوحيد : أي فرد من افراد الاسرة له دخل تعتمد عليه في الانفاق .

المادة 4

شروط الاستحقاق :

يستحق المساعدة كاملا كل من لم يكن له او لاسرته دخل شهري ثابت مساويا مقداره للمساعدة المحددة في المادة السادسة ، فذا كان له او لها خفضت المساعدة بقدر الدخل الموجود مع مراعاة ما يلي :

أ . يحسب من دخل الاسرة الثابت ، الدخل الناتج عن كسب العمل والصناعات المنزلية لاي فرد من افرادها .

ب. يحسب (50%) من المبالغ التي يحصل عليها احد افراد الاسرة اثناء فترة التدريب المهني شريطة ان لا يتجاوز عمر المتدرب (19) عاما .

ج. يحسب كامل كسب الاناث فوق التاسعة عشرة من العمر من دخل الاسرة الثابت سواء كن متدربات او عاملات .

د . يحسب من دخل الاسرة (50%) من اجرة السكن المقدرة في حالة سكن الاسرة في ملكها .

المادة 5

الفئات التي تسري عليها احكام هذا النظام :

أ . الايتام .

ب. الارامل والمطلقات والمهجورات وزوجات السجناء امهات الاولاد .

ج. العاجزون عجزا كليا .

د . العاجزون عجزا جزئيا لا تقل نسبته عن (60%) .

هـ. المسنون .

و. مستحق المساعدة اذا ثبت ان المكلف شرعا بالانفاق عليه غير قادر على مواصلة هذا الانفاق او تعذر تحصيل النفقة منه .

ز. كل اسرة ليس فيها ابن تجاوز التاسعة عشرة من عمره او كان هذا الابن (ان وجد) ما يزال يواصل دراسته او عاجزا عن العمل عجزا كليا او جزئيا .

ح. البنات اللواتي تجاوزن الثامنة عشرة وليس لهن دخل كاف او معيل .

المادة 6

تحديد المساعدة :

مع مراعاة احكام المادة الرابعة يحدد مقدار المساعدة لمستحقيها حسب الترتيب التالي :

تكوين الاسرة	مقدار المساعدة بالدينار
1. اسرة من فرد واحد	4
2. اسرة من فردين	6
3. اسرة من ثلاثة افراد	8
4. اسرة من اربعة افراد	10
5. اسرة من خمسة افراد فما فوق	12

المادة 7

يجوز للوزير زيادة او تخفيض مقدار المساعدة بنسبة معينة حسب المخصصات المرصودة في موازنة الوزارة .

المساعدات الطارئة

المادة 8

للوزير ان يصرف مساعدات طارئة في الحالات التالية :

1. وفاة المعيل الوحيد للاسرة المستحقة للمساعدة على ان لا تتجاوز المساعدة عشرة دنانير .
2. النكبات الطبيعية والكوارث كالحريق والسيول والهدم ... الخ .
3. مرض أي فرد من افراد الاسرة ، شرط ان لا تدفع المساعدة اذا كان بالامكان الحصول عليها من وزارة الصحة .
4. السفر الاضطراري بقصد اعانة طالب المساعدة او مستحقيها على الالتحاق بذويه او بقصد تاهيله او معالجته ، على ان لا تتجاوز المساعدة ثلاثين دينارا .
5. عند اعتقال معيل الاسرة الوحيد في السجن او حال خروجه منه .

المادة 9

شروط استحقاق المساعدة الطارئة :

1. يشترط عند تقديم المساعدة الطارئة في الحالات رقم (1،3، 5) المذكورة انفا ان تنطبق على الاسرة شروط استحقاق المساعدات الواردة في هذا النظام .
2. يشترط لثبوت استحقاق المساعدة في الحالتين رقم (2 ، 4) مراعاة ظروف الاسرة عند طلبها لهذه المساعدة .

المادة 10

التاهيل الجسماني :

أ . للوزير ان يخصص مساعدة نقدية لا تزيد عن خمسين دينار لغرض التاهيل الجسماني وذلك :

1. لاستعادة قدرة الفرد الجسمية والنفسية ليتمكن من مزاولة مهنة ما تتناسب وقدرته .
2. لاستعادة قدرته بغية تدريبه على مهنة ما .

ب. شروط التاهيل الجسماني

1. عدم امكانية الحصول عليها من وزارة الصحة او من غيرها من المؤسسات الصحية .
2. ان لا يزيد دخل الاسرة عن خمسة وعشرين دينارا .

المادة 11

التدريب المهني :

للوزير ان يصرف لطالب المساعدة المستحق لها او لاحد افراد اسرته مبلغا لا يزيد عن خمسين دينارا بغية تدريبه مهنيا لتمكينه من الاعتماد على نفسه على ان يدفع المبلغ للجهة التي يتدرب لديها .

المادة 12

التاهيل المهني :

يجوز للوزير ان يصرف لطالب المساعدة المستحق لها او لاحد افراد اسرته المبلغ الذي يراه مناسبا لتمكينه من ممارسة عمل او مهنة ما تتلاءم مع قدرته الحالية .

المادة 13

فئات التاهيل المهني المستحقة:

أ . العاجز عن العمل جزئيا بنسبة لا تقل عن (60%) .

ب. المعوق اجتماعيا او نفسيا : وهو كل فرد ذكر او انثى قادر على العمل الا ان عاداته وتقاليده وظروفه الاجتماعية او النفسية حالت دون الاستفادة من قدراته وخيراته لزيادة موارده بممارسة عمل ما ، وتشمل :

1. خريجو السجون المحتاجون للمساعدة .
2. خريجو مستشفى الامراض النفسية .
3. المشردون والمتسولون (ويدخل من ضمنهم ماسحو الاحذية وحاملو السلل من الاحداث) .
4. خريجو معاهد الوزارة العلاجية والوقائية .
5. المتضررون من الكوارث الطبيعية او الطارئة ، الذين تضرروا في موارد رزقهم ويحتاجون الى مساعدة محدودة لاعادة بناء مشاريعهم السابقة .

ج. الاسر المنتجة : وهي الاسر التي يمكن زيادة دخلها الشهري بتاهيل احد افرادها مهنيا لتساهم في رفع مستوى الاسرة الى الافضل .

المادة 14

شروط استحقاق التاهيل المهني .

أ . اذا ثبت ان الحد الاعلى لدخل الاسرة كما يلي :

اسرة من فرد الى ثلاثة افراد 12 دينار

اسرة من اربعة افراد الى ستة افراد 15 دينارا

اسرة من سبعة افراد فاكثر 20 دينارا

المادة 15

يجب ان لا تستمر المساعدة المتكررة اكثر من اربعة اشهر ابتداء من تاريخ تنفيذ مشروع التاهيل .

المادة 16

أ . يؤسس في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل صندوق خاص عرف باسم صندوق التاهيل ، وينشا جهاز ادارته وكيفية مسك حساباته وفقا لما يصدره الوزير من تعليمات بهذا الشان .

ب. الغاية من تاسيس هذا الصندوق تقديم العون المالي او القروض المقررة لحالات التاهيل المهني.

ج. للوزير ان يصرف من الصندوق لحالات التاهيل بالكيفية الواردة ادناه :

1. في حالة تاهيل العاجز عجزا جزئيا وفي حالة تاهيل من تحت الفقرة (3 ، 4) من المادة (12) يقدم المبلغ (60%) هبة ، (40%) قرض .
2. في حالة تاهيل المعوق اجتماعيا او نفسيا للحالات المتبقية يقدم المبلغ (50%) هبة ، (50%) قرض .
3. في حالة تاهيل احد افراد الاسر المنتجة يقدم المبلغ (20%) هبة ، (80%) قرض .

المادة 17

تسدد القروض الخاصة بالصندوق على اقساط شهرية تتراوح ما بين دينارين وخمسة دنانير بعد انقضاء ثلاثة اشهر من تاريخ البدء في تنفيذ المشروع ، ويتوقف تحديد القسط الشهري على مقدار القرض .

المادة 18

يعتبر مبلغ التاهيل البالغ ثلاثين دينارا فما فوق دون مساعدة هبة باستثناء الاسر المنتجة .

المادة 19

ايرادات الصندوق :

1. ما يخصص للتاهيل في موازنة الوزارة .
2. الهبات والتبرعات .
3. مبالغ القروض المسددة .

المادة 20

لا تصرف اية مساعدة من انواع المساعدات الواردة انفا الا بعد اتمام الاجراءات التالية :

1. يعد الموظف المختص تقريرا اجتماعيا على النموذج المقرر عن حالة طالب المساعدة .
2. يقوم مدير الشؤون الاجتماعية والعمل في المحافظة بتدقيق التقرير ووضع التوصية المناسبة عليه .
3. يقوم وكيل الوزارة بتقديم تنسيبه للوزير على ضوء توصية رئيس قسم التاهيل والمساعدات في الوزارة .
4. يقرر الوزير نوع المساعدة ومقدارها وكيفية صرفها .

المادة 21

يكلف طالب المساعدة بتقديم الوثائق الثبوتية اللازمة لاثبات حالته الاجتماعية .

المادة 22

عند اقرار صرف أي مبلغ لغرض التاهيل المهني تبرم اتفاقية ما بين وزير الشؤون او من يفوضه ، والمؤهل بعد ان يقدم الاخير كفيلا مقتدرا لذلك .

المادة 23

يلغي نظام المساعدات والتاهيل للفقراء والمحتاجين رقم (42) لسنة 1963 وكافة التعديلات التي طرات عليه .

23/ 10/ 1971

نظام اليانصيب الخيري الأردني رقم 161 لسنة 2019
المنشور على الصفحة 6514 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5606 بتاريخ 17/11/2019
صادر بموجب الفقرة 3 من المادة 4 من قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وتعديلاته رقم 14 لسنة 1956

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام اليانصيب الخيري الأردني لسنة 2019) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة	:	وزارة التنمية الاجتماعية.
الوزير	:	وزير التنمية الاجتماعية.
الاتحاد	:	الاتحاد العام للجمعيات الخيرية الأردني.
الهيئة الادارية	:	الهيئة الإدارية للاتحاد.
الرئيس	:	رئيس الاتحاد.
المدير	:	مدير اليانصيب المعين من الهيئة الادارية.
اليانصيب	:	اليانصيب الخيري الأردني الصادر بمقتضى أحكام هذا النظام.
اللجنة	:	لجنة الإشراف على اليانصيب.

المادة 3

أ. للاتحاد حق إصدار اليانصيب.

ب. تتولى الهيئة الإدارية إدارة شؤون اليانصيب بما في ذلك ما يلي:

1. تحديد عدد إصدارات اليانصيب ومواعيد إصداره والوسيلة التى يصدر بها وعدد البطاقات في كل إصدار وثمنها وعدد السحوبات التي تراها مناسبة وإعلان نتائج السحب.

2. تحديد عدد الجوائز وقيمتها وفقا لما تراه مناسبا وبما يتناسب مع تسويق اليانصيب على ان لا يزيد مجموع قيمة الجوائز على (40) من قيمة الإصدار.

3. إعداد وطرح عطاء توزيع اليانصيب بمختلف انواعه وأشكاله وتنظيمه وإحالته على متعهد أو أكثر بموجب اتفاقية تحدد بها الحقوق والالتزامات المترتبة على كلا الطرفين.

4. اعتماد مراكز توزيع وبيع اليانصيب والبدلات التي تستوفى لقاء ذلك .

5. تحديد الحساب المصرفي الذي ترصد فيه حصيلة اليانصيب.

المادة 4

أ. يجوز إصدار اليانصيب بأي وسيلة ممكنة من الوسائل الورقية أو الالكترونية أو بالكشط.

ب. يجب أن تتضمن الوسيلة التي يتم استخدامها في إصدار اليانصيب البيانات التالية:

1. اسم اليانصيب والغاية من إصداره.
2. الثمن.
3. الرقم المتسلسل.
4. تاريخ الإصدار والسحب ورقم الإصدار.
5. مكان السحب.
6. توقيع الرئيس وأمين صندوق الاتحاد .
7. فئة الجوائز ومقدارها إن أمكن ذلك.

المادة 5

أ. يجري السحب علنا بواسطة دواليب خاصة مرقمة أو بأي وسيلة أخرى تساعد على إظهار الرقم الفائز.

ب. تعلن نتائج السحب بوساطة وسائل الإعلام التي تراها الهيئة الإدارية مناسبة.

المادة 6

أ . تخصص حصيلة اليانصيب للإنفاق على الوجوه الخيرية التي يتولاها الاتحاد والجمعيات الخيرية المنضمة إليه.

ب. يتم الصرف من حصيلة اليانصيب بقرار من الهيئة الإدارية وفق أسس ومعايير تضعها لهذه الغاية ويوافق عليها الوزير.

ج. يخصص ما نسبته (10) من صافي الأرباح لصالح المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفقا لأحكام قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ويتم تحويل هذه النسبة بعد كل إصدار لليانصيب.

المادة 7

أ. تشكل لجنة تسمى (لجنة الإشراف على اليانصيب الخيري الأردني) برئاسة رئيس الهيئة الإدارية وعضوية كل من:

1. المدير نائبا للرئيس.
2. أمين صندوق الاتحاد مقررا للجنة.
3. ممثل عن وزارة الداخلية يسميه وزيرها.
4. ممثل عن وزارة التنمية الاجتماعية يسميه وزيرها.
5. عضوين من اعضاء الهيئة الإدارية تسميهما الهيئة الإدارية.

ب. تكون مدة عضوية الأعضاء المنصوص عليهم في البنود من (3) إلى (5) من الفقرة (أ) من هذه المادة في اللجنة سنة قابلة للتجديد.

ج. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه مرة كل شهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون اجتماعها قانونيا بحضور أغلبية أعضائها على الأقل، على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها.

المادة 8

تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:

أ. اقتراح الخطط والبرامج والإجراءات اللازمة لإصدار اليانصيب.

ب. مراقبة عمليات إصدار اليانصيب ونتائجه.

ج. تأجيل السحب لموعد آخر نتيجة لظروف تراها مبررة للتأجيل، على أن يحتفظ حاملو وسيلة اليانصيب الخيري بحق الدخول إلى السحب في الموعد الجديد على الوسيلة ذاتها.

د. إتلاف وسائل اليانصيب غير المبيعة بعد مرور (3) ثلاثة اشهر .

هـ. إعداد تقرير بنتيجة كل إصدار وتنظيم كشف بالعدد المبيع وغير المبيع من الإصدار وكشف بأسماء الفائزين بنتائج السحب وقيمتها لرفعه للوزارة من خلال الهيئة.

المادة 9

أ. تدفع الجوائز لأصحابها خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ إعلان النتائج، على أن تصرف الجوائز التي تتعدى قيمتها (500) دينار بموجب شيكات للمستفيد الاول.

ب. إذا فازت وسيلة اليانصيب بأكثر من جائزة في الإصدار الواحد فيستحق حاملها قيمة الجائزة الأعلى فقط.

المادة 10

يفقد الفائزون حقهم في الجوائز الرابحة إذا لم يتسلموها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان النتائج وتصبح من حق الاتحاد.

المادة 11

أ. تلغي الهيئة الإدارية جوائز اليانصيب إذا اشتملت الوسيلة التي صدرت بها على أي تلاعب أو تزوير وللمتضرر حق اللجوء للقضاء المختص.

ب. للاتحاد ملاحقة كل من يقوم بالتزوير أو الغش أو العبث بوسيلة اليانصيب أو بالجوائز لدى الجهات المختصة.

المادة 12

يخضع عمل اليانصيب لرقابة الوزارة وديوان المحاسبة.

المادة 13

للهيئة الإدارية بناء على تنسيب اللجنة صرف:

أ. مكافأة لأعضاء اللجنة مقدارها (50) دينارا عن كل جلسة وبحد أعلى (150) دينارا لكل عضو في الشهر.

ب. مكافأة للعاملين في مديرية اليانصيب الخيري في الاتحاد مقدارها (75) دينارا في الشهر.

المادة 14

أ. يمنع الترخيص لأي جهة غير الاتحاد بإصدار يانصيب جوائزه نقدية بعد صدور هذا النظام.

ب. للهيئات الوارد ذكرها في نظام جمع التبرعات للوجوه الخيرية النافذ إصدار يانصيب جوائزه عينية وفقا للشروط الواردة فيه.

ج. كل من يصدر يانصيبا خلافا لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة تقوم الوزارة بإعلان بطلانه وإحالة الأمر للنيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالف.

المادة 15

يصدر الوزير بناء على تنسيب الهيئة الإدارية التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة 16

يلغى (نظام اليانصيب الخيري الأردني رقم (17) لسنة 1972) .

تعليمات تنظيم واستخدام نظام الخدمات الالكترونية لوزارة التنمية الاجتماعية لسنة 2019

المنشورة على الصفحة 6258 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5605 بتاريخ 31/10/2019
صادر بموجب المادة 4 من قانون المعاملات الالكترونية رقم 15 لسنة 2015

المادة 1

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم واستخدام نظام الخدمات الالكترونية لوزارة التنمية الاجتماعية لعام 2019) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة 1

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم واستخدام نظام الخدمات الالكترونية لوزارة التنمية الاجتماعية لعام 2019) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة	:	وزارة التنمية الاجتماعية .
الوزير	:	وزير التنمية الاجتماعية .
الامين العام	:	أمين عام وزارة التنمية الاجتماعية .
المديرية المختصة	:	المديرية التي تشرف على تقديم الخدمة في الوزارة.
المديرية الفنية	:	المديرية التي تعنى بأمور تكنولوجيا المعلومات لاستدامة عمل تقديم الخدمة الكترونيا وتقوم بأخذ الاجراءات اللازمة لحفظ السجلات الالكترونية وحمايتها.
الوسائل الالكترونية	:	تقنية استخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو كهرومغناطيسية أوشبكة معلومات أو أي وسيلة مشابهة.
بوابة الخدمات الالكترونية	:	الموقع الالكتروني او التطبيقات الذكية التي تعمل على الاجهزة الخلوية الخاص بوزارة التنمية الاجتماعية والتي تحتوي على عدة خدمات الكترونية تقدم من قبل وزارة التنمية الاجتماعية.
الخدمات الالكترونية	:	أي خدمة من خدمات الوزارة المدرجة على بوابة الخدمات الالكترونية .
مقدم الطلب	:	اي شخص طبيعي او معنوي يتقدم بطلب للحصول على أي من الخدمات الالكترونية .
مدقق الطلب	:	موظف المديرية المختصة المعني بتدقيق طلبات الخدمات الالكترونية ودراسة مدى استيفابها للمتطلبات القانونية للحصول على الخدمة وفق التشريعات الناظمة لها .
السجل	:	رسالة المعلومات التي تحتوي على قيد أو عقد أو أي مستند أو وثيقة من نوع آخر يتم

الالكتروني		إنشاء أي منها أو تخزينها أو استخدامها أو نسخها أو إرسالها أو تبليغها أو تسلمها باستخدام الوسائل الالكترونية.
الملف الالكتروني	:	سجل إلكتروني خاص بمقدم الطلب ينظم من قبله ويحفظ الكترونيا لدى الوزارة يحتوي على معلومات تتعلق بمقدم الطلب ولا يمكن اجراء اي تعديل على محتوياته الا من قبل مقدم الطلب نفسه .
التوقيع الالكتروني	:	الرقم المرجعي للبيانات التي تتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها وتكون مدرجة بشكل الكتروني أو أي وسيلة أخرى مماثلة في السجل الالكتروني ، أو تكون مضافة عليه أو مرتبطة به بهدف تحديد هوية صاحب التوقيع وانفراده باستخدامه وتمييزه عن غيره.
المعاملات الالكترونية	:	الاجراءات التي تنفذ من خلال الوسائل الالكترونية.

المادة 3

تسري احكام هذه التعليمات على اجراء المعاملات الالكترونية في الوزارة باستخدام الوسائل الإلكترونية.

المادة 4

أ. يجوز اجراء المعاملات المدرجة على بوابة الخدمات الالكترونية باستخدام الوسائل الالكترونية.

ب. يشترط للاستفادة من الخدمات الالكترونية ان تستوفي المتطلبات القانونية لهذه الخدمات وفقا للتشريعات الناظمة لكل لها .

ج. للوزير او من يفوضه الغاء او تعديل اي اجراء يتعلق بالخدمات المدرجة على بوابة الخدمات الالكترونية بناء على تنسيب كل من المديرية الفنية والمديرية المختصة بموجب قرار يصدر لهذه الغاية.

المادة 5

أ. على مقدم الطلب تسجيل الدخول على بوابة الخدمات الالكترونية باستخدام الملف الالكتروني على ان يتضمن الملف الالكتروني:

1. اسم المستخدم يحدد من قبل مقدم الطلب.
2. كلمة المرور تحدد من قبل مقدم الطلب.
3. رقم الهاتف الخلوي او البريد الالكتروني لغايات التبليغات.
4. يتم تفعيل الحساب عن طريق رمز تحقق يتم ارساله عبر رسالة معلومات الكترونية الى مقدم الطلب.

ب. يتحمل مقدم الطلب مسؤولية صحة المعلومات المقدمة.

ج. اذا لم يتمكن مقدم الطلب من استخدام الوسائل الالكترونية يجوز له مراجعة الوزارة أو أي من مكاتبها ومديرياتها للحصول على الخدمة وذلك من خلال موظفي الوزارة المعنيين بتقديم طلبات الخدمة الالكترونية.

المادة 6

يعتبر طلب الخدمة الالكترونية المقدم للوزارة مستوفيا للشروط القانونية اذا تضمن الطلب جميع الوثابق و المرفقات المطلوبة في شروط تقديم الطلب المذكورة على بوابة الخدمات الالكترونية إضافة الى تعبنة جميع الحقول المتعلقة بالبيانات الضرورية لاستكمال الطلب وبعد اجتياز الطلب ومرفقاته مرحلة التدقيق من قبل مدقق الطلب .

المادة 7

أ. اذا كان الطلب غير مستكمل للمتطلبات القانونية على مدقق الطلب ان يطلب من مقدم الطلب استكمال تقديم الوثائق خلال المدة المحددة بالقوانين والانظمة والتعليمات الخاصة بكل خدمة .

ب. يتم دراسة الطلب من قبل المديرية المختصة للتنسيب بقبول الطلب او رفضه.

ج. يتم اعلام مقدم الطلب بقبول الطلب او رفضه من خلال رسائل عبر حساب المستخدم أو رسائل نصية على الهاتف المحدد من قبل مقدم الطلب.

المادة 8

أ. للوزير تفويض من يراه مناسبا لاتخاذ القرارات اللازمة بخصوص ما يلي :

1. تاريخ بدء مباشرة تقديم الطلبات بالوسائل الالكترونية .
2. آلية استخدام التوقيع الالكتروني .

ب. يجوز للوزير بناء على تنسيب الامين العام اضافة خدمات الكترونية جديدة بناء على تنسيب من المديرية المختصة على ان تطبق عليها احكام هذه التعليمات.

المادة 9

تعرض أي حالة لم يرد النص عليها في هذه التعليمات أو أي حالة لم تتم معالجتها على الوزير بناء على طلب الامين العام ليصدر القرار الذي يراه مناسبا بشأنها .

المادة 10

أ. تتولى المديرية الفنية الاجراءات المناسبة للتعامل مع أمن السجلات الالكترونية وحمايتها وسلامتها.

ب. تعتبر ملكية المعلومات الالكترونية من حق الوزارة وتخضع الى سياسات ومنهجية امن المعلومات المطبقة في الوزارة.